جـــامعة زيـان عاشـور- الجلفـــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الحمايــة الدوليـة للحــقوق المجاورة

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

كاس سمير بن داود إبراهيم

لجنة المناقشة :

د	.....	**رئيسا**
د	.....	**مقررا**
د	.....	**مناقشا**

الموسم الجامعي 2014/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إهـــــداء

إلى أمي رحمها الله تعالى واسكنها فسيح جناته.

إلى الوالد الكريم أمد الله في عمره.

إلى كل الأخوة و الأخوات.

إلى كل الأصدقاء و الزملاء.....

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة زيان عاشور بالجلفة.

إلى كل مفكر و طالب علم تعب من أجل الحقيقة.

كلمة شكر

إعترافا بالفضل و الجميل أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي

المشرف

الدكتور بن داود إبراهيم

الذي أشرف على هذا العمل وتتبعني فيه بالنصائح والإرشادات

وأخذ بيدي خطوة بخطوة إلى أن تم و أكنمل .

نفع الله به العلم وطلابه ، وجزاه الله عنا كل خير .

المقدمـــــــة

مقدمـــــة

إذا كانت ثمرات العقل و الذهن الإنساني ، الهدف من حمايتها في النهاية هو نشرها و إذاعتها للجمهور، وذلك للإستفادة منها وتحقيق المصلحة العامة، غير أن هذا النشر و التوصل إلى عدد كبير من الناس قد يصعب على المؤلف تحقيقه بمفرده ، لذا كان عليه أن يلجأ لمن هو مؤهل لوضعه في الصورة و التي قد تحقق إنتشاره على الجمهور بالوسيلة المتاحة له لذا وجدت طائفة من المتصلين بالمؤلفين الأصليين وهم ما يعرفون بأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف حيث عرّفت أغلب التشريعات وجل الدراسات الفقهية بأن الحقوق المجاورة هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك إستغلال المصنف الأدبي أو الفني و المترتبة لهم بناءا على هذا الدور الذي نفذوه فيه وثمة ثلاثة أنواع من الحقوق تتدرج تحت مظلة هذا النطاق وهم حقوق المؤديين و حقوق منتجي الفونوجرام وحقوق التنظيمات أو المؤسسات التي تتولى الإذاعة أو البث الإذاعي كالراديو و التلفزيون و الفونوجرام حيث أضحت الحقوق المجاورة تروي أهميتها في جوانب مختلفة و متعددة فعلى الصعيد الثقافي تلعب دورا فعالا في نشر العلم و المعرفة ، أما على المستوى القانوني فقد أعطت الحقوق المجاورة حلول قانونية و أصبحت تشكل تقنية قانونية تحمى به حقوق الفنانين و المؤديين و أصحاب التسجيلات و هيئات البث من الإستعمال الغير مشروع أما على الصعيد الإقتصادي فهي تنظم المنافسة المشروعة وحماية مصالح أصحاب الحقوق وهذا ما أبرزه التطور التكنولوجي في برامج الحاسوب فأدى إلى تنوع وسائل إستغلال المصنفات لدى الأفراد و المؤسسات كما إتسعت رقعة بث البرامج بواسطة الأنترنت و الأقمار الصناعية مما أدى إلى إغراء الأسواق العالمية و التي

تعتمد على المليارات الدولارات كرؤوس أموال ، من أجل ذلك يتطلب عمل أصحاب الحقوق المجاورة نوعا من الحماية المشابهة لما يتمتع به المؤلفون والمقصود بها في هذا الصدد الحماية الدولية للحقوق المجاورة لذا كان من الضروري أن نتناول بالبحث و الدراسة الإشكاليات التالية فيما و ما مدى فعالية الحماية الدولية للحقوق المجاورة ؟ و ما هي أهداف الحماية الدولية للحقوق المجاورة ؟.

حاولنا أن نعالج هذا الموضوع من خلال فصلين جاءت على النحو الآتي :

حيث يتضمن الفصل الأول أهم الاتفاقيات الدولية المتخصصة للحقوق المجاورة و هو مقسم إلى ثلاثة مباحث في المبحث الأول ندرس فيه إتفاقية روما و في المبحث الثاني ندرس فيه إتفاقية الويبو ثم في المبحث الثالث إتفاقية جنيف أما الفصل الثاني فيه أهم المنظمات الدولية المتخصصة في الحقوق المجاورة و الذي هو مقسم بدوره إلى ثلاث مباحث، ففي المبحث الأول يعالج المنظمة العالمية للملكية الفكرية و منظمة الأمم المتحدة أما المبحث الثاني فيعالج المنظمة العالمية للتجارة ومنظمة الأغذية و الزراعة وفي المبحث الثالث ندرس فيه المنظمات ذات البعد الإقليمي و العربي.

فلا بد من التعرض للإطار المنهجي من خلال تحديد

أ_ أهمية الموضوع : تتجلى أهمية الموضوع خاصة في العقود الأخيرة حيث يتم إستغلال و التعدي على أصحاب الحقوق المجاورة بطرق تخالف ما تنص عليه القوانين و المعاهدات الدولية، الأمر الذي أدى إلى وجود نزاعات بين أصحاب الحق المجاور وبين المتعدين عليهم

فمن هنا تبرز أهمية الحماية الدولية للحقوق المجاورة و ذلك بتوفير المناخ الملائم للإبداع و إعطاء الحماية لهؤلاء من خلال إنتاج كل ما ينفع العلم و يؤدي إلى تطور المجتمعات.

ب_ دوافع إختيار الموضوع : أهم سبب لإختيار هذا الموضوع هو التعدي الحاصل على أصحاب الحقوق المجاورة مما دفعنا لتبيان أهم المعاهدات الدولية التي تحمي أصحاب هاته الحقوق إضافة إلى أهمية الموضوع على الصعيد الدولي لكي يساير التطورات التي يعرفها أصحاب الحقوق المجاورة .

ج_ أهداف الدراسة : هو البحث عن الحلول و معرفة العقوبات المترتبة عن الإعتداء على أصحاب الحقوق المجاورة و تحليل هاته الدراسة الهدف منها أيضا التوسع في معرفة أصحاب هاته الحقوق للوصول إلى حلول و توصيات بنّاءة.

د_ منهج الدراسة : وهو المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على الوصف الدقيق بجمع المعلومات الخاصة بهذا الموضوع و تحليلها لأنه المنهج الذي يمنح الإجابة عن الإشكاليات التي ينطلق منها البحث.

هـ_ الدراسات السابقة : توجد عدة دراسات في هذا الموضوع فمن هذه الدراسات نجد رسالة ماجستير للأستاذ "شنوف العيد" بعنوان الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية الذي تناول الحماية الدولية لحق المجاور على الصعيدين الدولي و الوطني إضافة إلى دراسة أخرى تناولتها الأستاذة "فتحي نسيمة" وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية .

و_ الصعوبات المتعلقة بالموضوع : ولعل أهم الصعوبات التي إعترضتنا في هذا الموضوع هي قلة المراجع و الكتب المتخصصة في هذا الصدد إضافة لكون هذا التخصص جديد في كلية الحقوق جامعة الجلفة مما أدى إلى عدم وجود رسائل ماجستير أو الدكتوراه في هذا التخصص التي تكون بمثابة دراسات سابقة .

و لقد عالجنا هذا الموضوع من خلال الخطة التالية :

الفصل الأول : الإتفاقيات الدولية المتخصصة في الحقوق المجاورة

المبحث الأول : إتفاقية روما

المطلب الأول : أحكام إتفاقية روما

المطلب الثاني : المبادئ المتعلقة بإتفاقية روما

المبحث الثاني : إتفاقية جنيف

المطلب الأول : أحكام إتفاقية التسجيلات الصوتية

المطلب الثاني : المبادئ المتعلقة بإتفاقية جنيف

المبحث الثالث : إتفاقية الويبو

المطلب الأول : أحكام إتفاقية الويبو

المطلب الثاني : مبادئ إتفاقية الويبو

الفصل الثـــــاني : المنظمات الدولية المنوط بها حماية الحقوق المجاورة

المبحث الأول : دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية و اليونسكو في حماية الحقوق المجاورة

المطلب الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المطلب الثاني : منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة.

المبحث الثـاني : دور المنظمة العالمية للتجارة و منظمة الأغذية و الزراعة

المطلب الأول : المنظمة العالمية للتجارة

المطلب الثاني : منظمة الأغذية و الزراعة

المبحث الثـالث : المنظمات ذات البعد الإقليمي و العربي و دورها في حماية الحقوق المجاورة.

المطلب الأول : المنظمة العربية و التربية والثقافة و العلوم .

المطلب الثاني : المجمع العربي للملكية الفكرية

الفصـل الأول

الإتفاقيات الدولية المتخصصة في الحقوق المجاورة

الفصل الأول : الإتفاقيات الدولية المتخصصة في الحقوق المجاورة

إن أهمية الموضوعات التي تعالجها القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية عموما و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة خصوصا من حيث أثرها على المجتمع و مدى إنتشار التعدي على هذه الحقوق مما نبه الأذهان إلى وجوب توفير الحماية لهذه الألوان من الأنشطة الإنسانية الأمر الذي أدى إلى رغبة هؤلاء المشرعين إلى تطوير هذه الحماية على الصعيد الدولي و لهذا توجب علينا في هذا الفصل الذي نتناول فيه ثلاثة مباحث المبحث الأول خصصناه إلى دراسة إتفاقية روما أما المبحث الثاني فأفردناه إلى دراسة اتفاقية جنيف أما المبحث الثالث فيعالج إتفاقية الويبو

المبحـــث الأول: إتفـاقيـة رومـــــــا

أدى ازدهار صناعة الفونوجرام إلى انتشار التعدي على التسجيلات الصوتية و الاداءات الموسيقية مما نبه الأذهان إلى وجوب توفير الحماية لهذا النوع من النشاط الإنساني الذي لم يكن ليرقى المستوى المصنف الأدبي لغياب عنصر الابتكار عنه، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتفاقية خاصة تحت مسمى (اتفاقية روما 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة)[1] وقد عرفت الحقوق محل هذه الاتفاقية بأنها الحقوق المجاورة لحق المؤلف نظرا لأن حقوق المؤلف على المصنفات الأدبية التقليدية تؤدي عادة إلى إنتاج التسجيلات الصوتية و التي ترتبط بها حقوق المؤديين .

[1] طلعت زائد، أمين عام للإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ،فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية هيئات البث الإذاعي و الملكية الفكرية ، أوت 2008،ص 68

المطلب الأول: أحكـام إتفـاقيـة رومـا

تعد إتفاقية روما أهم الإتفاقيات الدولية التي وضعت لحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف ولقد عقدت هذه الإتفاقية في روما في عام 1961 ودخلت حيز التنفيذ عام 1964 و هي تضم 34 مادة و ترجع أهمية هذه الإتفاقية إلى أنها الأولى من نوعها التي ضمت جميع فئات الحقوق المجاورة المشمولة بالحماية في وثيقة واحدة على الرغم من وجود إختلاف واضح فيما بينها ،فعمل الفنان ذو طبيعة فكرية و يمكن أن ينطوي على جانب من الإبداع في حين أن عمل المنتج لا يخرج عن كونه عملا آليا يمكن أن يدخل في عداد الأنشطة الصناعية و كذلك الحال بالنسبة لإعداد البرامج الإذاعية . و لعل هذه الصياغ يحمد لهذه الاتفاقية على الرغم من ذلك نظرا لما يوجد من عامل مشترك يجمع الفئات الثلاث للحقوق المجاورة و هو أن الأنشطة المعاونة للإبداع الفكري و الفني تساهم في نشر المصنفات وفضلا عن ذلك فإن إتفاقية روما تتميز بأمرين :

- الأمر الأول :أن هذه الإتفاقية تقوم بدور المرشد للحقوق المجاورة لحق المؤلف إذ أنها سبقت القوانين الوطنية في هذا المجال .
- الأمر الثاني: مرونة هذه الإتفاقية إذ أنها تعد إتفاقية مفتوحة الخيارات حيث منحت لكل دولة الحرية في تحديد مدى الإلتزام الذي تتعهد به.

ونتتبع حقوق فئات الثلاث من الحماية كل على حدى[1]:

[1] محمد سعيد رشدي ،مجلة الحقوق ،قسم قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الكويت ، العدد الأول ،السنة 22مارس 1992،ص669 .

الفرع الأول : فنانو الآداء : نصت المادة (3) من هذه الإتفاقية في فقرتها (أ) على أنه(في مفهوم هذه الإتفاقية يقصد بتعبير فناني الأداء الممثلون و المغنون و الموسيقيون و الراقصون و غيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يلعبون أدوارا أو يشتركون بالأداء بأي طريقة أخرى في المصنفات الأدبية أو الفنية) ، وبعد هذا التحديد للفنانين الذين تريد الإتفاقية حمايتهم جاءت المادة (9) لتأكد صفة المرونة التي تتسم بها في هذا الشأن،حيث نصت على أنه يحق لأي دولة متعاقدة أن توسع بموجب قوانينها و نظمها الوطنية نطاق الحماية التي تنص عليها هذه الإتفاقية بحيث تشمل الفنانين الذين لا يؤدون مصنفات أدبية أو فنية ونصت الإتفاقية في المادة(7) منها على الحقوق المخولة لفنان الآداء و الملاحظ انها لم تفرق بين الحقوق المادية و الحقوق المعنوية بل إنها لم تنص إطلاقا على هذه الأخيرة وأشارت فقط إلى الحقوق المانعة لفنان الأداء تشمل حقهم في إذاعة أدائهم ونقله إلى الجمهور دون موافقتهم إلا إذا أذيع الأداء سابقا أو جرى بالإستناد إلى تثبيت و حقهم في منع تثبيت أدائهم استنساخه لأغراض تختلف عن الأغراض المسرح بها و نصت المادة(12) من الإتفاقية عن حق المكافئة بالنسبة للإنتفاع بأي تسجيل يضم أداء فني و يجب أن تكون المكافئة عادلة.

الفرع الثاني : منتجو التسجيلات الصوتية[1] :نصت المادة الثالثة فقرة (ب) على أنه (في مفهوم هذه الإتفاقية يقصد بتعبير التسجيل الصوتي أي عملية تثبيت لأصوات وحدها و التي يتكون منها الأداء أو لغير ذلك من الأصوات وحدها التي يتكون منها الأداء أو لغير

[1] طلعت زايد ، مرجع سابق ، ص 50.

ذلك من الأصوات) كما نصت الفقرة (ج) من ذات المادة على أنه(يقصد بالتعبير منتج التسجيلات الصوتية الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يكون الأول من قام بتثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غير ذلك من الأصوات ونستنتج من الفقرة (ب) و (ج) أن الإتفاقية لا تحمي سوى التسجيلات الصوتية أما التسجيلات السمعية البصرية فلا تحمى بموجب هذه الإتفاقية و ربما يرجع السبب في عدم حماية التسجيلات السمعية البصرية إلى عدم تطور هذا النوع من التسجيلات وقت إبرام إتفاقية روما أو لم يكن لهذه التسجيلات أهمية ملفتة في نشر و إبلاغ المصنفات إلى الجمهور[1]. أما فيما يخص المعاملة الوطنية فقد نصت المادة (2) في فقرتها الأولى (ب) على انه في مفهوم هذه الإتفاقية يقصد بالمعاملة الوطنية المعاملة التي يكفلها القانون الوطني في الدولة المتعاقدة طالبة الحماية لمنتجي التسجيلات الصوتية الذين هم مواطنوها فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي تثبت أو تنشر لأول مرة في أراضيها وعن كيفية تمتع المنتج بالمعاملة الوطنية في دولة أخرى فقد نصت المادة 5 في فقرتها الأولى على انه تكفل كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لمنتجي التسجيلات الصوتية اذا تحقق أي من الشروط التالية :

أ–اذا كان منتج التسجيل الصوتي من مواطني دولة متعاقدة أخرى (معيار الجنسية)

ب–اذا أجري أول تثبيت للصوت في دولة متعاقدة أخرى (معيار التثبيت)

ج–إذا نشر التسجيل الصوتي لأول مرة في دولة متعاقدة أخرى

[1] محمد سعيد رشدي ، ص669

وقررت إتفاقية روما 1961 [1]أنه يحق لأي دولة متعاقدة أن تعلن عن طريق إشعار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة بأنها لن تطبق معيار النشر او أنها لم تطبق معيار التثبيت و يجوز إيداع هذا الإشعار عند التصديق أو القبول أو الإنضمام أو في أي وقت لاحق، في هذه الحالة الأخيرة يصبح الإشعار نافذا بعد إيداعه بستة اشهر .

أما بالنسبة للحقوق قد نصت المادة 10 من الإتفاقية عن حق المنتج في التصريح و نصت المادة 12 عن حقه في المكافئة العادلة في حالة الإنتفاع بالتسجيل سواءا بإذاعته أو نقله إلى الجمهور و أعطت سلطة تحديد هذه المكافئة للتشريعات الداخلية

الفرع الثالث : هيئات الإذاعة[2] : نصت المادة 3 فقرة 9 من الإتفاقية على أنه يقصد(بتعبير الإذاعة نقل الأصوات أو الصور و الأصوات طرق اللاسلكية الى الجمهور) ونص في الفقرة (ز)(ويقصد بتعبير إعادة بث الإذاعة المتزامنة التي تجريها هيئة إذاعية برنامج هيئة إذاعية أخرى) ،وما يستخلص من هاتين الفقرتين أن الإتفاقية أنها إقتصرت وسائل البث عللى البث اللاسلكي دون البث السلكي كما يستخلص أن الإتفاقية شملت بالحماية البث سواءا كان للأصوات و الصور معاني وهذا بخلاف التسجيلات التي تشملها الحماية إلا إذا كانت تثبيت للأصوات فقط إلا أن هذا الإتجاه في إتفاقية روما لا يوجد ما يبرره خاصة أن سبب الحماية هو ما تحققه هذه الأعمال إنتشار المصنفات الأدبية و الفنية .

[1] محمد سعيد رشدي ، مرجع سابق ،ص670.

[2] طلعت زايد ، مرجع سابق ،ص 52

كما نصت المادة 13 من الإتفاقية على الحقوق التي تتمتع بها الهيئات الإذاعية و تشمل حقها في التصريح أو حظر إعادة بث برامجها .

أما في ما يتعلق بالحق في المقابل المالي قد نصت الفقرة(د) من نفس المادة أنه يحق للهيئات الإذاعية الحصول على مقابل نقل برامجها في أماكن متاحة لدخول الجمهور وعن كيفية تمتع هيئات الإذاعة المعاملة الوطنية فقد نصت المادة 6 من الفقرة الاولى على أنه (تكفل كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية بهيئات الإذاعة إذا تحقق أي من الشرطين التاليين:

أ – وجود مقر هيئات الإذاعة لدولة متعاقدة أخرى

ب– بث البرنامج الإذاعي من جهاز الإرسال في دولة متعاقدة أخرى)

تقرير المعاملة الوطنية[1] جاء في الإتفاقية في نص مادتها الثانية فقرة ج(إنه في مفهوم هذه الإتفاقية يقصد المعاملة الوطنية المعاملة التي يكفلها القانون الوطني دولة متعاقدة التي تطلب فيها الحماية لهيئات الإذاعة التي تتخذ مقرها في أراضيها وذلك فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية التي تبثها أجهزة إرسال تقع في تلك الأراضي).

أما فيما يخص الأحكام مشتركة بين فئات الحقوق المجاورة :

وتتعلق هذه الأحكام بمدة الحماية و الحدود التي ترد على الحماية وهذا ما نجده في المادة 14 من الإتفاقية على المدة الدنيا لحماية حق الفئات المحددة و هي 20سنة تبدأ من بالنسبة لفنانو الأداء من نهاية سنة التي يتم فيها الأداء أو البث في التسجيل السمعي أو إذاعته و بالنسبة

[1] شنوف العيد ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص ملكية فكرية ،معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر بن عكنون ،20013/2002، ص130

للتسجيلات السمعية من نهاية السنة التي يتم فيها تثبيت التسجيلات و بالنسبة لهيئات الإذاعية تبدأ من نهاية السنة التي يتم فيها التسجيل .

أما فيما يخص الحدود قد حددت المادة 15 المجالات التي يتم فيها تحديد الحقوق و هي مجال الإنتفاع الشخصي و الخاصة و مجال التثبيت المؤقت للبرامج الإذاعية في مجال الإنتفاع الخاص بالتعليم و الأبحاث العلمية

المطلب الثاني : المبادئ المتعلقة بإتفاقية روما[1]

عند دراستنا لإتفاقية روما يتجلى لنا أنها جاءت بمبادئ ثلاثة هي مبدأ أولوية حق المؤلف على الحقوق المجاورة ومبدأ المعاملة الوطنية ، ومبدأ المرونة

الفرع الأول : مبدأ أولوية حق المؤلف على الحقوق المجاورة: جسدت إتفاقية روما هذا المبدأ في أول مادة لها التي تنص (لاتمس الحماية المنصوصة عليها في هذه الإتفاقية حماية المؤلف في المصنفات الأدبية و الفنية ولا تؤثر فيها في أي حالة من الأحوال، ونتيجة لذلك لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية مما يضر ملك الحماية).

ولعل هذا المبدأ ناتج عن سبب تاريخي و سبب موضوعي ، فالأول يتمثل في صراع تاريخي بين المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة حينما بدأ هؤلاء في المطالبة بالإستفادة من حقوق توازي حقوق المؤلف أو على الأقل في الإستفادة بالحقوق نفسها التي يستفيد منها المؤلفين وقد بدات بوادر هذا الصراع منذ سنة 1925 حينما طالب فنانو الأداء بإلحاق حقوقهم باتفاقية برن. وكان نتيجة هذا الصراع الإعتراف للفنانين المؤدين بحقوق فكرية مستقلة عن

[1] شنوف العيد ، مرجع سابق ،ص 122.

حقوق المؤلف وقد عكفت المنظمة العالمية لليونسكو واتحاد برن عل تحضير إتفاقية شاملة ضمت حقوق الفئات الثلاثة لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و الهيئات الإذاعية .

و جاءت هذه الإتفاقية أي إتفاقية روما متأثرة بهذا الصراع التاريخي بين المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة و الذي أقر مبدأ أولية حقوق المؤلفين على الحقوق المجاورة و السبب الثاني سبب موضوعي ذلك أن الحقوق المجاورة تهدف بصفة أساسية إلى إبلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور و نشرها على نطاق واسع فدور الفنان المؤدي هو مساعدة المؤلف للنشر و إبلاغ مصنفه للجمهور كما أشار إليه الفقيه هنري ديبوا حين يقول (إن معاوني الإبداع يدورون في فلك المبدعين و يتأثر وضعهم فيضيعون عن الطريق هذا التأثير ملامح حقوق المبدعين[1])، ومن البديهي أن لا يتمتع الشخص الذي يقدم مساعدة بحقوق أكثر من الشخص الذي تقدم له المساعدة إذ أن حقوق المؤلفين تتبع من إبداعهم للمصنف بحد ذاته و هذا العمل لا شك أولى بالرعاية و التفضيل في الحماية من حقوق معاوني المؤلفين ولهذا فإن إتفاقية روما و في مادتها الأولى قررت هذا المبدأ و نصت على تطبيقه على مستوى ممارسة الحقوق و على مستوى القانون و على مستوى تفسير إتفاقية روما نفسها فلا يجوز من خلال ممارسة الحقوق أن تمارس الحقوق المجاورة سواء المادية منها أو المعنوية على وجه يمس أو يسيء إلى حقوق المؤلف المادية أو المعنوية .

أما فيما يخص التشريعات لا يجوز أيضا تقرير أحكام و إمتيازات لأصحاب الحقوق المجاورة تفوق إمتيازات و حقوق المؤلفين و هذا للحيلولة دون وجود نظام قانوني لأصحاب

[1] شنوف العيد ، مرجع سابق ص123 .

الحقوق المجاورة ذات حماية أكثر و أوسع من الحماية المقررة للمؤلفين ، و تنص الإتفاقية على تجسيد هذا المبدأ على مستوى تفسير إتفاقية روما نفسها أذا تنص على عدم جوازية تفسير أحكامها على وجه يسيء إلى حقوق المؤلفين

الفرع الثاني : مبدأالمعاملة الوطنية [1]: و المقصود بهذا المبدأ هو معاملة الدول المتعاقدة لبعض الأجانب مثل معاملاتها لمواطنيها بشروط تحددها الإتفاقية فيطبق عليهم القانون الوطني و يتمتعون بالإمتيازات و الحقوق المقررة في التشريع الداخلي و يتمتعون بالتمثيل الهيئات الإدارية التي تعمل على حماية الحقوق المجاورة لتلك الدولة و يهدف هذا المبدأ إلى ضمان حماية دولية واسعة النطاق لأصحاب الحقوق المجاورة في تلك الدولة وهذا بهدف تشجيعهم على نقل أعمالهم إلى خارج حدود دولهم دونما خوف من مخاطر الإعتداءات التي يمكن أن تطال أعمالهم من جهة ومن جهة ثانية فإن توسيع هذه الحماية يتماشى وطبيعة عمل أصحاب الحقوق المجاورة الذي يهدف إلى نشر وإبلاغ المصنفات إلى الجمهور فقد نصت المادة 2 فقرة (1-أ) على مفهوم المعاملة الوطنية ، أما المواد(4-5-6) فقد حددت الأشخاص و الأعمال التي تستفيد من المعاملة التي يستفيد منها الوطني أما منتجي التسجيلات فهم مواطنو الدولة أو أصحاب الحقوق فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي تنشر أو تثبّت لأول مرة في أراضيها و المقصود بالنشر في هذه المادة طبقا للمادة 3 هو عرض نسخ عن أي تسجيل صوتي على الجمهور بكميات معقولة أما بالنسبة للهيئات الإذاعية فتتصف بصفة الوطني إذا كان مقرها الرئيسي في أراضي الدولة بالنسبة لبرامجها التي تبثها أجهزتها الواقعة أيضا في أراضي الدولة

[1] طلعت زايد ، مرجع سابق ، ص 73

و تنص الإتفاقية على فئات تعتبرها حكم الوطني سواء بالنسبة للفانين المؤديين أو منتجي التسجيلات الصوتية أو الهيئات الإذاعية فيعتبر فنان الأداء مثل الوطني إذا أجرى الأداء في دولة متعاقدة و لو كان أجنبي عنها يعتبر أيضا وطني المؤدي الذي يثبت أداءه في تسجيل مشمول الحماية المقررة للوطني حيب نص المادة 5 من الإتفاقية فإن الأداء الذي يتضمنه هذا التسجيل في التبعية للمعاملة الوطنية ،كذلك الحال بالنسبة للأداء الذي يذاع ضمن برامج تكون مشمولة بالحماية الوطنية فإن الأداء يستفيد بالمعاملة الوطنية بالتبعية للبرنامج المذاع أكا فيما يخص منتجي التسجيلات الصوتية فإن المعاملة الوطنية تشمل حسب المادة 5 من الإتفاقية منتجي التسجيلات إذا حملوا جنسية دولة أحرى متعاقدة أو إذا أجرو التثبيت الأول في دولة متعاقدة أخرى أو تم فيها النشر الأولي أو تم فيها النشر الثاني بشرط أن يكون خلال 30 يوم من النشر الأول الذي تم في الدولة المتعاقدة .

أما فيما يخص هيئات الإذاعة فإن المعاملة الوطنية تشمل حسب المادة 6 من الإتفاقية الهيئات الإذاعية إذا كان مقرها الرئيسي في دولة متعاقدة أخرى أو إذا كان الإرسال يبث إنطلاقا من أراضيها أو من أراضي دولة أخرى متعاقدة فإن هذه الهيئات تعامل معاملة الوطني[1].

الفرع الثالث : مبدأ المرونة وإستقلالية الأعضاء : و محتوى هذا المبدأ أن إتفاقية روما فتحت باب الإختيار و المفاضلة أمام الدول الأعضاء حيث منحت الحرية لكل دولة لتحديد مدى الإلتزام الذي تتعهد بها إذ تنص مثلا في المادة 7 فإنه يجوز لأية دولة متعاقدة بموجب قوانينها

[1] شنوف العيد ، مرجع سابق ،ص 126 .

و لوائحها الوطنية أن تحدد طريقة تمثيل فنان الأداء فيما يتعلق لممارسة حقوقهم و أن توسع نطاق الحماية المنصوص عليها في الإتفاقية لتشمل الذين لا يؤدون مصنفات أدبية وفنية فهذه الإتفاقية منحت الحق للدول المتعاقدة[1] في تحديد أو توسيع الحماية التي تصل إلى درجة حماية حتى المنفذين و الفنانين المؤديين الذين لا يؤدون مصنفات أدبية و فنية مثل قارئ الاخبار .

كما أعطت المادة (11) الحرية للدول في فرض إجراءات شكلية لحماية حقوق منتجي التسجيلات السمعية وفناني الأداء أما المادة (15) أعطت الحرية للدول المتعاقدة أن تنص في قوانينها و لوائحها الوطنية على الاستثناءات من الحماية التي تكفلها إتفاقية روما كما منحت هذه الإتفاقية الحرية للدول للتحفظ على عدم تطبيق بعض موادها اذ تنص المادة 16 منها يجوز لأية دولة أن تعلن في أي وقت كان بموجب إخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة كما منحت المادة 17 الحق للدولة أن تطبق معيار التثبيت الأولي بدل معيار الجنسية للتسجيلات الصوتية و في إطار تأكيد الحقوق المكتسبة لأصحاب الحقوق المجاورة قبل توقيع دولهم على إتفاقية روما فتنص المادة (20) لهذا الصدد (لا تخل هذه الإتفاقية بالحقوق المكتسبة في أية دولة متعاقدة قبل دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ولا تلتزم أية دولة متعاقدة بتطبيق أحكام الإتفاقية على الحقوق المكتسبة قبل دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ).

وكما تنص المادة (21) في نفس الإطار (لا تخل الحماية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بأية حماية مكفولة بطريقة أخرى لفنان الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية و الهيئات

[1] شنوف العيد ، مرجع سابق ، ص127.

الإذاعية)، حيث منحت هذه الإتفاقية الحرية للدول المتعاقدة لإبرام إتفاقيات أخرى أو الانضمام إلى إتفاقيات أخرى بشرط أن تزيد في حقوق أصحاب الحقوق المجاورة [1].

المبحث الثاني: إتفاقية جنيف 1971

المطلب الأول :أحكام إتفاقية التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات)

عقدت هذه الإتفاقية في جنيف في 29 أكتوبر عام 1971 لحماية منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات ضد عمل نسخ الغير المرخص بها لما ينتجه من فونوجرامات،و هي إتفاقية موجزة إذ تحتوي على(13) مادة فقط.

و الهدف الرئيسي لهذه الإتفاقية هو حماية منتجي الدعايات من بعض الممارسات التجارية الغير مشروعة التي توصف بالنهب أو القرصنة المتمثلة في نسخ أسطوانات بدون علم المنتج [2]، وذلك بأن تتعدى تلك الأعمال حدود الدولة الواحدة و تنتقل عبر الحدود و التي أصبحت تتزايد بشكل ملحوظ . وتحمي هذه الإتفاقية منتجي التسجيلات الصوتية من إستنساخ تسجيلاتهم الصوتية و كذلك حمايتهم من إستنساخ تلك التسجيلات لأغراض توزيعها على الجمهور. و نتناول فيما يلي موضوع الحماية التي تهدف إليه هذه الإتفاقية ثم الوسائل القانونية للحماية

الفرع الأول : موضوع الحماية: تنص المادة الثانية من هذه الإتفاقية على أنه (تلتزم كل دولة متعاقدة بحماية منتجي الفونوجرامات لمواطني الدولة المتعاقدة الأخرى ضد عمل نسخ دون

[1] شنوف العيد ،مرجع سابق ، ص127 .

[2] محمد السعيد رشدي ،مجلة الحقوق ،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق جامعة الكويت ، العدد الأول ،السنة مارس 1998، ص 673 .

رضى المنتج وضد استيراد مثل هذه النسخ بشرط أن يكون مثل هذا العمل أو الإستيراد بغرض التوزيع على الجمهور، وكذلك ضد توزيع مثل هذه النسخ على الجمهور و واضح من هذا النص أنه يتناول أمورا ثلاثا موضوع الحماية ،والمستفيدين منها والعمليات المشمولة يها .

أما موضوع الحماية[1] فهو الفونوجرام فقد عرفته المادة الأولى فقرة (أ) من هذه الإتفاقية بقولها فونوجرام يقصد به كل تثبيت صوتي دون سواه للأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى و المستفيدون هم منتجو الفونوجرامات فقد عرفت المادة الأولى فقر(ب) منتج الفونوجرامات بأنه الشخص القانوني أو الإعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي مردها عملية أداء،أو أصوات أخرى .

أما العمليات المشمولة بالحماية فهي عمل نسخ بقصد توزيعها على الجمهور دون رضى المنتج و إستيراد مثل هذه النسخ بغرض التوزيع على الجمهور.

الفرع الثاني : الوسائل القانونية لحماية: تنص المادة الثالثة من الإتفاقية على أنه (تدخل في إختصاص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة الوسائل التي تطبق بمقتضاها الإتفاقية الحالية و التي سوف تتضمن إحدى الوسائل التالية أو أكثر:

_الحماية عن طريق منح حق المؤلف أو حق آخر معين ؛

_الحماية عن طريق القانون الخاص بالمنافسة غير المشروعة ؛

_الحماية عن طريق الجزاءات الجنائية .

[1] محمد سعيد رشدي ، مرجع سابق ، ص674.

و واضح من هذا النص أن الإتفاقية تقترح على الدولة المتعاقدة أربع أنظمة قانونية وتلزمها بإختيار إحداها :

أ/الحماية عن طريق منح حق المؤلف: و يعد هذا الظام مجرد تطبيق قوانين حق المؤلف أو الملكية الأدبية أو الفنية .

ب/الحماية عن طريق منح حق خاص آخر: وتعني به الإتفاقية تطبيق أحد الحقوق المجاورة بدعوى عدم جواز الخلط بين الإبداع الفكري و بين عمل آخر ذي طابع صناعي .

ج/الحماية عن طريق التشريع الخاص للمنافسة الغير مشروعة: و تعني به الإتفاقية إنشاء حق خاص من هذا التشريع وهو ما طبقه القضاء الفرنسي قبل صدور قانون عام 1985[1].

د/الحماية عن طريق الجزاءات الجنائية: وقد غعتمد هذه الوسيلة عدد من البلدان مثل اليابان حين إعتبرت مثل هذه الأعمال غير مرخص بها جرائم.

أما عن مدة الحماية فقد تركت الإتفاقية لكل دولة مهمة تحديد هذه المدة على أن لا تقل عن 20 عاما إعتبارا من نهاية العام الذي جرى فيه تثبيت التسجيل الصوتي أو نشره وعلى ذلك نصت المادة (4) من هذه الإتفاقية لقولها(تختص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة لتحديد مدة الحماية الممنوحة)ومع ذلك فإنه يجب في حالة إذا نص القانون الوطني على مدة معينة للحماية أن لا تقل هذه المدة من 20 عاما إعتبارا من نهاية العام صار فيه لأول مرة تثبيت الأصوات التي يحتويها الفونوجرام أو السنة التي نشر فيها الفونوجرام الأول وتبسط الإتفاقية الإجراءات الشكلية للحماية حين نصت في المادة الخامسة على انه(في حالة ما إذا تطلبت

[1] كلود كلومبيه ، الملكية الأدبية والفنية و الحقوق المجاورة ،الطبعة التاسعة ، السنة 1999 ، ص 173 .

الدولة المتعاقدة طبقا لتشريعها الوطني إستفاء بعض الإجراءات لحماية منتجي الفونوجرامات فإن هذه المتطلبات ستعتبر مستوفاة إذا ما حملت كل النسخ للفونوجرامات الموزعة على الجمهور.

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بإتفاقية جنيف [1]

الفرع الأول : مبدأ المعاملة الوطنية: الذي يميز هذه الإتفاقية بادئ ذي بدء عن إتفاقية روما وهو مبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي بأن تتعهد الدول المتعاقدة بمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها و هو مبدأ من مبادئ إتفاقية روما لا وجود له في إتفاقية التسجيلات الصوتية مما يعني أنه من حق كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطنيها درجة من الحماية تفوق الحماية التي تمنحها لمواطني سائر الدول المتعاقدة

الفرع الثاني : مبدأ الأولوية[2]**:** جاء في دباجة هذه الإتفاقية أن حماية منتجي التسجيلات الصوتية في أعمال الإستنساخ غير المرخصة هو حماية في نفس الوقت لحقوق الفنانين المؤديين و المؤلفين المثبتة أعمالهم في التسجيلات الصوتية نصت هذه الإتفاقية على أولوية حقوق المؤلف على حقوق منتجي التسجيلات السمعية إلا ان مبدأ الأولوية في هذه الإتفاقية جاء بمفهوم جديد إذ أنه خاص لتفسير النصوص و يسري بالنسبة لحقوق المؤلفين و المؤديين و منتجي الفونوجرامات و الهيئات الإذاعية بخلاف إتفاقية روما التي و إن وسعت مجال الأولوية إلا أنها بالنسبة لحقوق المؤلف فقط تنص المادة (7) من الإتفاقية جنيف على أن (لا

[1] شنوف العيد ، مرجع سابق ، ص137 .

[2] محمد سعيد رشدي ، مرجع سابق ، ص675.

يجوز بأي حال تفسير هذه الإتفاقية بما يحد أو يمس بالحماية الممنوحة للمؤلفين أو الفناني القائمين بالأداء و منتجي التسجيلات السمعية للهيئات الاذاعية بمقتضى القوانين الوطنية أو الإتفاقيات الدولية فهذه الإتفاقية تهدف إلى حماية أقل من الحماية التي توفرها التشريعات الداخلية إتفاقية روما وسائل الإتفاقيات الأخرى

الفرع الثالث : مبدأ المرونة: تعطي إتفاقية جنيف حرية للدولة المتعاقدة في مدى تحديد إلتزاماتها و تخولها لتضمين تشريعاتها الداخلية حماية أوسع بما يكفل حماية منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية وهيئات البث القائمين بالأداء .

المبحث الثالث: إتفاقية الويبو

و هي إتفاقية أعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية قدمت في المؤتمر الذي أنعقد في جنيف و تتعلق بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية

المطلب الأول :أحكام إتفاقية الويبو

تعرف هذه الاتفاقية بإسم إتفاقية الأنترنت الثانية وهذا ما أطلقته عليها الصحافة الدولية التي تابعت عملية إبرامها بالنظر لأهميتها التي تتمثل فيها جملة أحكامها من حلول للتحديـــات التي تتطرحها التكنولوجيا الرقمية[1] حيث أنعقدت هذه الاتفاقية في 20 ديسمبر 1996 بجنيف وهي تختص بفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية وقد جاءت هذه الاتفاقية لسد النقص المسجل في إتفاقية روما ذات الصلة بالحقوق المجاورة ، إذ لم تعد كافية لمواجهة جميع التطورات والتغيرات التكنولوجية بالإضافة إلى البث الفضائي المرئي و المسموع عبر الأقمار

[1] طلعت زايد ،مرجع سابق ،ص 80 .

الصناعية ، ومستجدات البث و التسجيل عبر الأنترنت و الدعامات الإلكترونية إلا أنه ليس في المعاهدة ما يحد من الإلتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها إتجاه البعض الآخر بناءا على هذه الاتفاقية فنصت المادة الأولى فقرة (1) من إتفاقية الأنترنت الثانية على أنه (ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الإلتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها إتجاه البعض الآخر بناءا على الإتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في 26 أكتوبر 1961). كما أنه ليس لهذه الاتفاقية أي صلة بأية إتفاقيات أخرى بخلاف إتفاقية روما[1] فلا تخل بأية حقوق أو إلتزامات تترتب عليها[2] أما بخصوص النطاق الموضوعي للحماية فلقد أكدت المادة الثالثة من إتفاقية الأنترنت الثانية على أنه (تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة ما وضعوا إنتاجهم على شبكة الأنترنت أو ضمن المواقع الإلكترونية)،ويفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في إتفاقية روما ، وتطبق الأطراف المتعاقدة على المعايير الأهلية هذه التعاريف الواردة في المادة الثانية من إتفاقية الأنترنت الثانية وهذا ما يستدعين أن ندرس كل فئة على حدى مشمولة بهذه الحماية :

[1] الدكتور فاتن حسين حوى ،المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،ص 201.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة 2008 ، ص 273.

الفرع الأول : فنانو الأداء [1]: وقد عرفت المادة (2) فقرة (أ) فناني الأداء إذ تنص (يقصد بعبارة فناني الأداء الممثلون ، و المغنيون ، و المسيقيون ، والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية و فنية أو وجها من التعبير الفولكلوري)، فهذه الفقرة حددت كل صور الأداء التي أوردتها على سبيل المثال معلقة حماية الأداء بأن يكون أداء لمصنف أدبي أو فني أو مصنف الفولكلور فأداء هذا النوع الأخير لم تعتبره إتفاقية روما أداءا فنيا مرتب للحق المجاور .

و الملاحظ أنه بالنسبة لحقوق فناني الأداء فقد شملت هذه الاتفاقية وهي الأولى من نوعها الحقوق المعنوية لفناني الأداء إذ نصت في المادة (05) منها على حقه في أن ينسب إليه أداءه أي حقه في الإسم و حقه في سلامة أداءه إذ تنص (....فإن هذا الأداء يحتفظ ...بالحق في أن تطالب أن ينسب أداءه إليه.... وله الحق في الإعتراض على كل تحريف أو نشويه أو أي تعديل آخر لأداءه يكون ضارا بسمعته).

إلا أن هذه الاتفاقية لم تجعل من هذه الحقوق مؤبدة على غرار حق المؤلف بل جعلت مد حمايتها مماثلة لمدة حماية حقوقه المالية ، إلا أنها نصت على أنها تنتقل بعد وفاة المؤدي إلى ورثته لتمارس في حدود مدة الحماية المقررة .

أما بالنسبة حقوق المؤدي المالية فقد نصت على أنها إستئثارية وتتمثل حسب المادة (06-07-08-09-10) ، منها في حقه في إذاعة حقه و أدائه ونقله إلى الجمهور ، وحقه في تثبيث أداءه و إستنساخه إذا كان مثبت في تسجيلات صوتية أوغيرها ، وحقه في توزيع النسخ

[1] الدكتور فاتن حسين حوى ، مرجع سابق ، ص202.

الأصلية أو غيرها المثبتةساءا كان التوزيع بالبيع أو بالتأجير أو بإتاحة بالوسائل السلكية أو اللاسكية لتمكين الجمهور من الإطلاع عليها كما تنص في المادة (15) منها على حق الفنان المؤدي في المكافئة مقابل إذاعة أدائه أو نقله إلى الجمهور .

الفرع الثاني : منتجو التسجيلات الصوتية[1] :نصت الفقرة (ب) من المادة (2) على أنه (المقصود بعبارة التسجيل الصوتي هو تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت تمثيل الأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في المصنف السينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر)، فقد إستثنئت هذه المادة صراحة الأصوات المندرجة في التسجيلات لمصنف سنمائي أو سمعي بصري .

أما بخصوص الحقوق[2] فلم تنص هذه الاتفاقية على أية حقوق معنوية لمنتجي التسجيلات الصوتية مثل ما نصت عليه بالنسبة لفناني المؤديين ، بل نصت فقط على حقوقهم المادية و التي تتمثل حسب المواد (11-12-13-14) منها في حق الإستنساخ و التصريح به أو حضره ، و حقهم في توزيع النسخ الأصلية لتسجيلاتهم أو لغيرها بواسطة البيع أو الإيجار و إتاحتها للجمهور للإطلاع عليها بواسطة وسائل السلكية و اللاسلكية مقابل مكافأة نصت عليها المادة (15) والفقرة (2) من المادة (13).

المطلب الثاني : مبادئ إتفاقية الويبو

لقد إهتمت هذه الإتفاقية بجملة من المبادئ على نحو ما إعتمدته إتفاقية روما و مبدأ المعاملة

[1] أنظر المادة 2 من إتفاقية روما

[2] شنوف العيد ، مرجع سابق ، ص 146

الوطنية و الذي يعتبر من أهم المبادئ الأساسية.

الفرع الأول : مبدأ المعاملة الوطنية : من المبادئ الأساسية التي أكدتها هذه الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية فنصت المادة الرابعة فقرة(1) من الاتفاقية على أنه (يطبق على كل متعاقد مواطني سائر الأطراف المتعاقدة).

كما ورد تعريفهم[1] في المادة الثالثة فقرة(2) وهم فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ، المعاملة التي يطبقها على مواطنيها فيما يتعلق بالحقوق الإستئثارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة و الحق في مكافئة عادلة المنصوص عليه في المادة (15) من هذه المعاهدة ، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد أكدت على انه (لا يطبق الإلتزام المنصوص في الفقرة الأولى ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفضات المسموح بتا بناءا على المادة (15) فقرة ثالثة من هذه المعاهدة وعن النطاق الزمني للحماية المضمونة من خلال هذه الاتفاقية فطبقا للمادة (22) فقرة (1) تذبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة (18) من إتفاقية برن ما يلزم من تبديل على حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات المنصوص عليها في هذه المعاهدة و بالرغم من أحكام الفقرة الأولى يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة (15) من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف ولقد نصت الاتفاقية على مجموعة من التقييدات و الإستثناءات للحماية الممنوحة في هذه الاتفاقية فأجازت الطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات و إستثناءات

[1] فتحي نسيمة ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 27 جوان 2012، ص116.

للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف من المصنفات الأدبية و الفنية وعلى الأطراف المتعاقدة أن تقتصر أي تقييدات أو إستثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على بعـــض الحالات الأخرى التي لا تتعارض و الإستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي و لا تسبب ضرر غير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية[1].

الفرع الثاني : الإتفاقيات التي لها علاقة غير مباشرة بالحقوق المجاورة:

أ- **إتفاقية بروكسل لعام 1974:** تهدف هذه الإتفاقية لحماية التوابع الصناعية وبشكل محدود و أكثر تنظيم و حماية توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية[2]. وتلزم هذه الإتفاقية الدول المتعاقدة لإتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي موزع من توزيع الإشارات من الإنطلاق من أراضيها إلى غير الأشخاص المقصودين وذلك عن طريق فرض بعض الإجراءات الإدارية أو من خلال بعض النصوص الجزائية أو لإعتراف لأصحاب الحقوق بحقوق مشابهة لحقوق المؤلفين المنصوص عليها في الإتفاقية برن .

و الحق المقصود بالحماية هو الإشارات التي تنطلق من توابع صناعية إلى محطة إستقبال أرضية ليعاد بعد ذلك توزيعها إلى أشخاص آخرين من غير المستفيدين أو المعنيين بوصول تلك الإشارات لهم .

[1] أنظر المادة 16 من الإتفاقية الانترنت الثانية لسنة 1996 لموقع الأنترنت
http://www.wipo.int/treapties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs_wo034.pdf

[2] طلعت زايد، مرجع سابق، ص 75

ب- إتفاقية تريبس (إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة): إن الكساد الإقتصادي العالمي الذي أصاب العالم بعد الحرب العالمية الثانية قد حدّ بالحلفاء أنذاك بضرورة إنشاء نظام جديد للتجارة يهدف إلى إزالة العوائق التي تواجه التجارة **و** بناءا على ذلك تم في 30 تشرين الأول من عام 1947إقرار الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة أو ما عرفت لفترة طويلة لإتفاقية (الجات).

إلا أنه وبعد مرور 47 عام و بعد إدراك الحاجة لإيجاد إتفاقية أخرى أكثر شمولا لتحل محل الإتفاقية الأولى فقد تم في 15 نيسان 1994 التوقيع على الوثيقة الختامية لنتائج جولة الأوروجواي مفاوضات متعددة الأطراف والتي إنتهت لإنشاء منظمة التجارة العالمية WTO.

وقد تضمنت الإتفاقية العامة WTO مجموعة من الإتفاقيات المتعددة الأخرى و الإتفاقية التي تهمنا في هذا المجال هي إتفاقية "الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية" وتعرف (بإتفاقية التريبس) و التي تقع في (73) مادة و تهدف إلى المساعدة في تحرير التجارة العالمية عن طريق تشجيع و تحفيز الحقوق المجاورة و أن تضمن بأن لا تكون التدابير المتخذة لإنفاذ الحقوق الملكية الفكرية في حد ذاتها عائقا أمام التجارة الدولية.

وقد تضمنت الإتفاقية مجموعة من المبادئ العامة و من أهمها[1]:

1. مبدأ المعاملة الوطنية
2. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

[1] طلعت زايد ، مرجع سابق ، ص 75

و المقصود بالمبدأ الأول بأن تضمن كل دولة من دول الأعضاء بأن تمنح أصحاب الحقوق من دول الأعضاء الأخرى في الإتفاقية نفس الحماية ونفس الحقوق التي تمنحها لمواطنيها أو المقيمين إقامة معتادة فيها.

و أما المقصود بالمبدأ الثاني[1] فهو أن يتمتع كل مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة بنفس الإمتيازات الممنوحة للمواطنين لدولة أخرى و أن كل إمتياز إضافي يمنح لمواطني عضـو في أي دولة فإنه ينسحب و بشكل تلقائي على المواطنين في الدول الأخرى الأعضاء.

وقد ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء بالإلتزام بأحكام المواد من (1إلى 21)من معاهدة برن لعام 1971 وملحقها مع عدم إلزام الدول الأعضاء في الإتفاقية بأحكام المادة(6) مكرر من إتفاقية بـــرن .

إلتزامات دول الأعضاء بموجب أحكام إتفاقية تريبس[2]:

لقد نصت الإتفاقية بشكل عام على دعم الحقوق الملكية الفكرية و بشكل لا يعيق التجارة الدولية و قد ألزمت الإتفاقية للدول الأعضاء بالتالي أن إشتمال قوانينها على إجراءات الإنفاذ الواردة ضمن أحكام الإتفاقية وطلك بهدف إتخاذ التدابير الفعالة ضد أي إعتداء على الحقوق و المصانة و المحمية بموجب أحكامها على أن تكون تلك الإجراءات و الجزاءات سريعة بما يكفي لضمان إزالة الحواجز أمام التجارة وكذلك بأن تكون تلك الإجراءات منصفة و عادلة وقليلة التكاليف.

[1] أنظر إلى الرابط : http://www.nt /pdfيوم 2013/05/23. على الساعة 10:11

[2] طلعت زايد ، مرجع سابق ، ص 77.

وقد تضمنت الإتفاقية أيضا مبدأ الشفافية و بذلك بإتاحة الفرصة للأطراف بالإطلاع على الدفوع و الأدلة المقدمة و بأن تكون لديهم الفرصة بمواجهتها إلا أن الإتفاقية لم توجب على الدول نظام قضائي يختلف عن النظام السائد في تلك الدول و لكن أن يكون لأطراف الحق للجوء إلى القضاء للطعن بأي شأن أي قرار إداري نهائي.

و قد تضمنت الإتفاقية أيضا مجموعة من الإجراءات و التدابير الأخرى و التي من أهمها:

- **الإجراءات الجزاءات المدنية و الإدارية** : و المقصود بهذه الإجراءات أن تكون الإجراءات التي تلتزم الدول بإتخاذها منصفة وعادلة وقد نظمت الإتفاقية أوامر الإنذار القضائي المادة (44) وذلك لإعطاء الحق للقضاء بإصدار القرار يمنع التعدي على الحقوق الملكية الفكرية من قبل أي طرف من الأطراف .

وقد بينت المواد من (45) إلى (49) من الإتفاقية التعويضات التي يجب على القضاء الحكم بها بالإضافة إلى الجزاءات المدنية و الإدارية الممكن إتخاذها لوقف أي تعد على حق من حقوق المحمية بموجب أحكام الإتفاقية مع الأخذ بعين الإعتبار إمكانية تعويض المدعى عليه عن أي تعسف أو إساءة في إستخدام تلك الإجراءات.

التدابير المؤقتة و الحدودية بإتفاقية تريبس[1]:

لقد نصت الإتفاقية على إلزام المدعي بإداع كفالة لضمان عدم إساءة الحقوق التي منحتها إياه الإتفاقية حين التقدم بطلب حجز المصنفات المدعي بمخالفتها لأحكام القانون و كذلك بإلزام المدعي بإتخاذ الإجراء المطلوب أمام القضاء خلال فترة زمنية معقولة،ترك للتشريع

[1] طلعت زايد ، مرجع سابق ، ص 78.

الوطني مسألة تحديدها بالإضافة إلى النص مجموعة من الإجراءات الحدودية و التي تهدف إلى منح صاحب الحق و السلطات الجمركية القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لمنع البضائع من الدخول و النفاذ عبر الحدود.

وقد تضمنت الإتفاقية كذلك مجموعة من الإجراءات و التي تهدف إلى منع المنازعات و تسويتها ومن تلك الإجراءات الإلتزام بنشر التشريعات وتقديم المعلومات بشأن القوانين و اللوائح و الأحكام القضائية و القرارات الإدارية إلى الدول الأعضاء الأخرى التي تتقدم بطلب مكتوب لذلك طالما أنها ليست سرية ولا يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو الإضرار بالمصالح المشروعة،وقد نصت الإتفاقية أيضا على إلزام الدول الأعضاء بإحترام القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات من خلال جهاز متخصص تابع لمنظمة التجارة العالمية .

حقوق التأليف و الحقوق المجاورة المحمية بموجب إتفاقية تريبس:

لقد تضمنت أحكام إتفاقية التريبس مجموعة من القواعد لحماية بعض المصنفات و القوانين المتعلقة بحقوق التأليف و الحقوق المجاورة[1] والتي تميزت في بعض الأحيان بالحداثة عما سبقها من إتفاقيات مماثلة ومن تلك الأمور على سبيل المثال النص على حماية برامج الحاسب الآلي و القواعد البيانات وقد تضمنت الإتفاقية حماية برامج الحايب الآلي سواءا كانت بلغت

[1] طلعت زايد .مرجع سابق ، ص 76إلى79

المصدر أو بلغت الآلة بإعتبارها من الأعمال الأدبية وفق مفهوم أحكام إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1971.

وقد نصت الإتفاقية كذلك على حماية البيانات المجمعة أو ما يسمى بقواعد البيانات إذا كانت تشكل عملا مبتكرا نتيجة إنتقاء أو ترتيب محتوياتها و أن الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها مع عدم الإخلال بحقوق المؤلفين المتعلقة بتلك البيانات.

وقد نصت الإتفاقية أيضا و بشكل إلزامي للبلدان الأعضاء(WTO) بمنح المؤلفين وورثتهم حق الإجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية تأجيرا تجاريا للجمهور بإستثناء الأعمال.

وقد قيدت الإتفاقية أيضا حق الإجازة أو الحظر على التأجير فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي حينما لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

وقد عالجت الإتفاقية مدة الحماية للأعمال الفوتوغرافية[1] و الفنية و التطبيقية بأن نصت على مدة الحماية لا تقل عن (50)سنة إعتبارا من السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو من تاريخ إنجاز العمل في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر.

حقوق المؤديين و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة و التلفزيون في ظل أحكام إتفاقية تريبس[2]:

لقد تضمن أحكام الإتفاقية مجموعة من القواعد الخاصة بالحقوق المجاورة وخصوصا ما يتعلق بحقوق المؤدين فقد نصت الإتفاقية على أنه يحق للمؤدين منع الغير من تسجيل أدائهم غير مسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات بدون ترخيص منهم كما أن لهم الحق بمنع بث

[1] طلعت زايد ، مرجع سابق ، ص 80.

[2] شنوف العيد ، مرجع سابق ، ص 139.

أدائهما الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية[1] و نقله للجمهور كما أنه لمنتجي التسجيلات الصوتية منع أو إجازة الغير من إجازة النسخ المباشر أو الغير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية .

أما بخصوص هيئات الإذاعة [2]فقد نصت على أنه يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم بدون ترخيص ومنها تسجل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من عمل هذه التسجيلات وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي أو نقل تلك الأعمال للجمهور بالتلفزيون.

أما فيما يتعلق بمدة الحماية فقد نصت الإتفاقية على أن مدة الحماية للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية هي حتى نهاية فترة (50)سنة تحسب إعتبارا من السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي.

[1] شنوف العيد ، مرجع سابق ، ص 139.

[2] طلعت زايد ، مرجع سابق ، ص 80.

الفصل الثـــاني

المنظمـــات الدوليــة المنوط بها حمــاية الحقوق المجاورة

إن الإهتمام العالمي بالملكية الفكرية عامة ،والدور الذي تقوم به في إطار التنمية الإقتصادية و تشجيع الإستثمار وتثمين عمليات الإبداع والإبتكار ، وتعزيز فرص نقل التكنولوجيا إلى دول العالم الثالث ،وكذا محاربة الغش التجاري والسطو على حقوق المؤلفين ، والمخترعين خاصة أضحت مساعي مرجوة . وضمانا لتحقيق هذه الأهداف أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية و منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم المعروفة باليونسكو إضافة إلى منظم وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول لنعرج إلى دور المنظمة العالمية للتجارة و المنظمة الأغذية و الزراعة في هذا المجال إضافة إلى المبحث الثالث الذي ندرس فيه المنظمات ذات البعد الإقليمي و العربي .

المبحث الأول : دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو في حماية الحقوق المجاورة .

ونتطرق في هذا المبحث إلى الدور المنوط بالمنظمتين وكيفية نشاطهما في حقل الملكية الفكرية مع التطرق إلى هياكلها المختصة في هذا الميدان وإلى بعض الأمثلة من النزاعات وكيفية فضها من خلال نشاطها أو الأحتكام إلى هيئات أخرى.

المطلب الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1].

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يشار إليها بلفظ "الويبو". وذلك بموجب إتفاقية

[1] بن داود إبراهيم ، الحماية الدولية للملكية الأدبية و الفنية ،محاضرات ألقيت على طلبة الماستر حقوق ، تخصص ملكية فكرية، سنة 2014، ص34.

تم توقيعها في استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 ،ودخلت حيز التنفيذ في عام 1970[1] تحت عنوان "إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية" .وهي منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مقرها جنيف في هذا المجال تعمل وفق قانون الدولي ،ولها نشاطات متعددة في هذا الميدان.

وجاء في ديباجتها : (رغبة منها في تطوير كفاءة إدارة الإتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية ، إتفقت على إنشاء هذه المنظمة ،و فور الإعلان عن إنشائها سارعت الدول إلى الإنضمام إليها وقد وصل عدد الدول الأعضاء فيها إلى 180 دولة عضو ، أي ما يعادل أكثر من 90% من مجموع بلدان العالم.

الفرع الأول : أهداف و إختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية وطلب العضوية فيها :

1/ أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية [2]:

بينت المادتان الثالثة والرابعة من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الغرض الذي من أجله وجد هذه المنظمة ، وسبل تحقيقه .

فإما غرض وجود هذه المنظمة فقد بينته المادة الثالثة من الإتفاقية وهو دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول ، والتعاون مع أية منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ممكنا خاصة التي لها علاقة مع موضوع الملكية الفكرية.

[1] نواف كنعان النماذج الحديثة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، ص 57 .

[2] بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص35.

أنظر المادة 3 من إتفاقية إشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ضمان التعاون الإداري بين الإتحادات الدولية الناشطة في مجال الملكية حماية الفكرية.

أما سبل تحقيق وتفصيل مجمل الغرضين السالفين فقد تكلفت بها المادة الرابعة من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهي[1] :

- العمل على دعم إتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تسيير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال .
- القيام بالمهام الإدارية لإتحاد باريس ، وللإتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بإتحاد برن.
- تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي إتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية ، أو المشاركة في هذه المهام.
- تشجيع إبرام الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.
- عرض تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.
- جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ، ونشرها ، وإجراء الدراسات في هذا المجال و تشجيعها ، ونشر تلك الدراسات.
- توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية ، وتنهض بأعباء التسجيل حيثما كان ذلك ملائما .

[1] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 59

- إتخاذ أي إجراء آخر .

إن الظاهر من العنصر الأخير هو توجه إرادة واضعي إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى عدم تقييد قدراتها على الحركة بفرض صيغ عمل ووسائل متعددة ، بل تركت هامش الحركة واسعا للمنظمة لإتخاذ أي إجراء مشروع يمكنها من خلاله وبواسطته تحقيق أغراضها المحددة بموجب المادة الثالثة من لإتفاقية إنشائها.

2/ إختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية [1].

تتخذ إختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالغاية التي دفعت الدول إلى إنشائها ، و بالرجوع إلى ديباجة إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم في 1967/07/14 ، نجد أن الأطراف المتعاقدة قد أقدمت على إنشاء المنظمة ، رغبة منها في الإسهام في تفاهم وتعاون الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة فيما بينها ، وكذا لدعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ،

بهدف تشجيع النشاط الإبتكاري ، وكذا تطوير كفاءة إدارة الإتحادات المنشأة في مجال حماية الملكية الصناعية ، وحماية المصنفات الأدبية والفنية ، مع الإحترام الكامل لإستقلال كل إتحاد.

وبناءا عليه جاء في نص المادة الثالثة من إتفاقية الإنشاء أن أغراض المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي :

[1] بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص29إلى 42

أ/ دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم [1]:

وذلك عن طريق التعاون بين الدول،والتعاون مع أية منظمة دولية أخرى، متى كان ذلك ملائما، وقد جاء تفصيل هذا الغرض العام في بعض عناصر المادة الرابعة من ذات الإتفاقية و المتعلقة بوظائف أجهزتها ، ويمكننا بهذا الصدد أن نلتقي العناصر التالية :

العمل على دعم إتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تسيير الحماية الفعالية للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

قبول تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ إتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام .

تشجيع إبرام الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية.

عرض التعاون على الدول التي تطلب مساعدة قانونية في مجال الملكية الفكرية .

تجميع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها وإجراء الدراسات في هذا المجال وتشجيعها ونشر تلك الدراسات .

توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية والنهوض بأعباء التسجيل في هذا المجال وكذا نشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما .

[1] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص61.

ب/ ضمان التعاون الإداري بالإتحادات[1] :

ويقصد بالإتحادات هنا ،المعنى الخاص الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الإتفاقية ، ويقصد بها إتحاد باريس والإتحادات الخاصة التي أنشئت ، والإتفاقيات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الإتحاد ، وإتحاد برن ، وأي إتفاق دولي آخر ، يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية التنفيذ ، وفقا للمادة الرابعة من إتفاقية الإنشاء.

هذا وتجدر الإشارة هنا أن : نية واضعي إتفاقية إنشاء المنظمة ، اتجهت ومنذ البداية نحو توسيع مجال إختصاصاتها بفتح الباب أمامها لإتخاذ كل إجراء تراه ملائما لحماية الملكية الفكرية ، وهو ما يؤكده مضمون العنصر الثامن من المادة الرابعة من إتفاقية الإنشاء .

3/الإتفاقيات والمعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية[2] :

وإنطلاقا من أهداف المنظمة طبقا للمادة الثالثة من الإتفاقية هي دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول والتعاون مع أي منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ملائما ، وكذلك ضمان التعاون الإداري بين الإتحادات .

تعتبر الإتفاقيات الدولية أهم مصادر القانون الدولي ، فهي تنظم وتحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي سواء كانت هذه العلاقات إقتصادية أو ثقافية أو أمنية أو عسكرية ، وعليه فإن الإتفاقيات الدولية تساهم إلى حد كبير في إنشاء القاعدة القانونية الدولية .

[1] أنظر المادة 3 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم

[2] بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص45

لقد خولت إتفاقية الإنشاء للمنظمة العالمية للملكية الفكرية صلاحيات قانونية دولية واسعة عددتها في نص المادتين الثالثة والرابعة منها ،وعليه خولتها إمكانية إتخاذ كل إجراء ملائم يهدف إلى حماية الملكية الفكرية (العنصر الثامن من المادة الرابعة)، وكذا تشجيع إبرام إتفاقيات و معاهدات دولية متى كان هدفها تدعيم حماية الملكية الفكرية (العنصر الرابع من المادة الرابعة)

وفي ذات السياق يمكنها قبول تولي القيام بالمهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي إتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية (العنصر الثالث من المادة الرابعة)

أهم الإتفاقيات والمعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1]:

- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 20 مارس 1883 .
- إتفاقية مدريد بشأن بيانات مصدر السلع الزائفة أو المبرمة بتاريخ 14 أفريل 1891
- إتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة الموقعة بتاريخ 26 أكتوبر 1961
- معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن في 19 جوان 197 والمعدلة في 28 سبتمر 1979 ومعدلة في 03 فيفري 1984 ومعدلة في 3 أكتوبر 2001.
- إتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوجرامات من إستنساخ فونوجرامات دون تصريح الموقعة بتاريخ 29 أكتوبر 2001.

[1] بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص48

- إتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية المبرمة في 21 ماي 1974
- معاهدة بودابست بشأن الإعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالابراءات المبرمة في 28 أفريل 1977 و المعدلة في 26 ديسمبر 1980 .
- معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المبرمة بتاريخ 26 سبتمبر 1981
- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة بتاريخ 09 سبتمبر 1986
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة المبرمة بتاريخ 26 ماي 1989
- معاهدة قانون العلامات واللائحة التنفيذية له الموقعة بتاريخ 27 أكتوبر 1994
- معاهدة ال "ويبو" بشأن حق المؤلف ، الموقعة بتاريخ 2 ديسمبر 1996
- معاهدة ال "ويبو" بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 20 ديسمبر 1996

المطلب الثاني : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة[1] .

مع أن الحرب العالمية الثانية لم تكن قد إقتربت من نهايتها ،فإن البلدان التي كانت قد أخذت تتساءل عن الطريقة التي يمكن أن تعيد بناء النظم التعليمية بعد أن يستتب الأمن من جديد ، وسرعان ما تضخم هذا المشروع و إتخذ بعد عالميا ،دفع حكومات جديدة ومنها الولايات المتحدة الأمريكية إلى المشاركة فيه .

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة الموقع الرسمي ، http://www.unesco.org/new/ar تاريخ الإطلاع 2013/05/27 ، الساعة 11:23

وبناءا على إقتراح من مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية الذي عقد في لندن من 01 إلى 16 نوفمبر 1945 ،أي فور إنتهاء الحرب العالمية الثانية ،مؤتمر للأمم المتحدة من أجل انشاء منظمة تعنى بالتربية والثقافة ، وضم هذا المؤتمر ممثلين عن نحو أربعين بلدا ، وبتشجيع من فرنسا وانجلترا وهما البلدان عانا معاناة بالغة من النزاع، قرر المندوبون إنشاء منظمة ترمي إلى إقامة ثقافة سلام حقيقية .

الفرع الأول : تعريف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة :

السلام العالمي عن طريق توثيق عرى التعاون بين الأمم[1] إسمها بالكامل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وقد إتفقت الدول التي تنتمي إليها على الإسهام في قرار السلام والأمن عن طريق التعاون في مجالات التربية والعلوم والثقافة .

تظم المنظمة حوالي 160 دولة ، بما في ذلك معظم الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وتتولى الأعضاء دفع معظم إيراداتها ، وتأسست عام 1946 ومقرها الرئيسي في باريس .

وتسعى لتحقيق المزيد من العدل والتعاون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل الأفراد وتقوم المنظمة بتنفيذ برامج لتطوير هذه الأهداف بناء على طلب أي عضو فيها ، ولا يتسنى تنفيذ معظم قراراتها إلا إذا قامت حكومات الدول الأعضاء بإتخاذ بعض الإجراءات داخل دولها.

وتسعى المنظمة لنشر أفكارها بين شعوب العالم ، وعي تؤكد على ضرورة تطوير التعليم ونوعيته وتبادل الثقافات ، وزيادة الإستخدام السلمي للمعرفة العلمية ، وتشجع المنظمة الفنانين والعلماء والطلاب والمعلمين على السفر والدراسة والعمل في الأقطار الأخرى .

[1] حسين عمر، دليل المنظمات الدولية ،دار الفكر العربي، القاهرة ، طبعة 2006 ،ص 94.

وتركز إهتماماتها على إستخدام العلوم الإجتماعية للمساعدة في حل مشاكل مثل التمييز العنصري والعنف ، وتشجيع أيضا على البحث العلمي في مجال إستخدام الطاقة وحماية البيئة وتتعاون مع منظمات هيئة الأمم المتحدة ومنظمات أخرى لمساعدة الدول النامية .

وتتشاور مع حوالي 500 جمعية غير حكومية تساعدها على وضع الخطط وتنفيذ البرامج التي تهمــها.

الفرع الثاني : دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة [1]:

للمنظمة أدوار مهمة تدعمها وتتبانها وتعمل على ترقيتها وحمايتها تتجلى في التعليم وميدان العلوم والثقافة على النحو التالي :

التعليم : وترى المنظمة أن التعليم عنصرا مهما من عناصر التنمية الإقتصادية والسلام ، وتساعد الدول في جهودها لنشر التعليم في كل المراحل والأعمار ، وتتكفل المنظمة بإعداد برامج لتدريب المعلمين ودورات دراسية ، وتقديم بحوث و استشرافات عن التربية وبدأت المنظمة في وضع برامج لمحو الأمية ، كما ترعى مكتبات مستديمة ومتنقلة .

العلوم : ترى المنظمة أن العلوم والتقنية أيضا من وسائل مهمة لتحقيق السلام والتنمية ، وتعمل على تطوير التعاون العلمي الدولي ، وتشجيع البحوث العلمية ، وتقوم بتوزيع المعلومات العلمية ، وترعى حلقات التدريب ، وتنظم المؤتمرات والندوات العلمية وتشرف على إدارة المراكز

[1] حسين عمر ، مرجع سابق ، ص 95.

العلمية في إفريقيا وآسي وأمريكا اللاتينية ، وقد ساعدت في إنشاء المنظمة الأوربية للبحوث الذرية ، التي تقوم ببحوث الإستخدام السلمي للطاقة الذرية .

وتساهم المنظمة في تنمية المعرفة في العلوم الإجتماعية عن طريق برامج البحوث والتدريب ،وتدعو إلى تطبيق العلوم الإجتماعية لحل المشاكل العلمية ، لذلك كان من بين إهتماماتها العلمية والإجتماعية مشاكل التمييز العنصري والتنمية الإقتصادية ، ووضع المرأة .

الثقافة : تقوم المنظمة بتشجيع التعاون الدولي لحماية مختلف الثقافات وتدعم سبل تطويرها ، وتشارك في الإهتمام بها ، وتقوم بإسداء النصح والمشورة للحكومات عن كيفية المحافظة على الآثار القومية وترميمها وتقوم برعاية المعارض والجهود الأخرى لكي تتعرف الشعوب على الأعمال الفنية والأدبية والموسيقية والتأليف ، وتعمل على توسيع نطاق الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ، والحفاظ على كل ما يتعلق بالتراث الإنساني[1].

وقد أدت الإجتماعات العديدة التي عقدتها اليونسكو إلى تعميق مفهوم السياسات الثقافية وغاياتها ، وكان أهم هذه الإجتماعات إجتماع فينسيا (إيطاليا) عام 1971 بإعتباره أول إجتماع على المستوى العالمي يعقد لدراسة مسائل تتعلق بالثقافة ، فقد درس المجتمعون موضوعات عدة ، كما ناقشوا عدة مشكلات فكرية ، لاسيما المشكلات الخاصة بتحديد مفهوم الثقافة والحق في الثقافة ،وأسس ومبادئ حماية الملكية الفكرية والتنمية الثقافية وأجمعوا على حماية هذا الموروث الثقافي وأنه أحد عناصر الملكية الفكرية للإنسان بتعدد أشكاله .

[1] حسين عمر ، مرجع سابق ، ص 95.

الفرع الثالث : نشاطات المنظمة من خلال الإتفاقيات وتوصيات والإعلانات[1] :

ككل المنظمات تنشط منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتدير مجموعة من الإتفاقيات والتوصيات والإعلانات في مجالات إختصاصها وهي كالآتي :

أ- في مجال الإتفاقيات :

- إتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ؛
- إتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي ؛
- إتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بمياه ؛
- إتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ؛
- إتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ؛
- البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات في حالة نزاع مسلح .

ب- في مجال التوصيات :

- توصية بشأن صون الفوكلور ؛
- توصية المعدلة الخاصة بالتوحيد الدولي للإحصاءات المتعلقة بإنتاج وتتوزيع الكتب والصحف والدوريات ؛

[1] بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص50إلى52.

- توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة ؛
- توصية بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات الإذاعة والتلفزيون ؛
- توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيه ؛
- توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية ؛
- توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة ؛
- توصية بشأن الحماية القانونية للمترجمين والترجمات والوسائل العلمية لتحسين أوضاع المترجمين ؛
- توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني ؛
- توصية بشأن توحيد إحصاءات المكتبات على النطاق الدولي .

-ج من خلال الإعلانات [1]:

- إعلان اليونسيكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي ؛
- الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية ؛
- ميثاق التراث الرقمي بإعتباره تراثا مشتركا ؛
- إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي ؛
- مشروع إعلان بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة ؛
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ؛

[1] بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص54

– إعلان المبادئ الرائدة لإستخدام الإذاعة عن طريق التوابع الصناعية من حرية تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي .

الفرع الرابع : جهود المنظمة في إطار حماية الملكية الفكرية :

تعتبر هذه المنظمة من أهم المنظمات التي ساهمت بشكل فعال ورائد في حماية الملكية الفكرية بوجه عام وحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بوجه خاص على المستوى الدولي من خلال إستغلالها في ذلك أو من خلال تعاونها مع منظمة الويبو وغيرها من المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال وتقوم المنظمة بالإشراف على إدارة وتنفيذ الإتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف كما أشرقت المنظمة على إتفاقية دولية لحماية الفنانين العازفين والمنفذين ومنتجي التسجيلات السمعية والإذاعية التي تم إبرامها في روما سنة 1961 كما أشرقت على إتفاقية جنيف 1971 لحماية منتجي التسجيلات السمعية ضد إعادة تسجيل إنتاجهم غير المرخص به المسماة بإتفاقية الفونوغرام ،و تقوم المنظمة بجهود ومساعي واسعة لتيسير إنتفاع البلدان النامية للمصنفات المحمية و قد جسدت هذه الجهود في توصية هامة التي صدرت عن الحلقة الدراسية الإقليمية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي عقدت في الهند نيودلهي عام 1998و حث البلدان النامية غير الأطراف الاتفاقية الدولية إلى الإنضمام إليها [1]

هذا ومن أهم إسهامات المنظمة في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مايلي :

- تشجيع إحترام مبدأ حق المؤلف وحمايته بإعتباره من الأشياء الضرورية للتنمية الثقافية والتربوية ;

[1] جورج جبور ، حقوق المؤلف ،دار الفكر ،دمشق ،دار الفكر، بيروت ،1996 ، ص201

- حث الناشرين وأصحاب حقوق التأليف في البلدان المقدمة على تيسير نقل حقوقهم الخاصة بالترجمة والإستنساخ إلى الناشرين في البلدان النامية بشروط ميسرة للتشجيع هذه الدول على الإهتمام بالإتفاقيات الدولية ؛
- إنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة ومساعدة البلدان النامية على الإنتفاع بالمعرفة العالمية تنمية وثقافتها الوطنية مع التأكيد على الحماية الدولية لحقوق المؤلفين .

لعبت هذه المنظمة دورا كبيرا في الساحة العربية[1] والدولية ويشهد عليها ما حققته من إنجازات أبرزها وضع إستراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي ، والخطة الشاملة للثقافة العربية والموسوعة الفلسطينية بقسميها العام والمعمق ، إضافة إلى التعاون مع المنظمات العربية مثل المجمع العربي للملكية الفكرية وبعض المنظمات العالمية بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجالات عمل المنظمة وبالتحديد حماية الملكية الفكرية وخصوصا حقوق المؤلف و الحقوق المجـــــاورة.

المبحث الثاني : دور المنظمة العالمية للتجارة ومنظمة الأغذية والزراعة في حماية الملكية الفكرية .

ونتطرق في هذا المبحث إلى الدور المنوط بهاتين المنظمتين ، وفق النشاط الخاص في مجال الملكية الفكرية المتعلق بالإتفاقيات والمعاهدات التي تنشأ عنها بين أعضائها أو تلك التي بينها وبين المنظمات والهيئات الأخرى الناشطة في هذا المجال .

[1] حسين عمر ، مرجع سابق ، ص 89.

المطلب الأول : المنظمة العالمية للتجارة .

إن تحديد تعريف لأي منظمة عالمية يكون من خلال دراسة المفهوم العام للمنظمة وأهدافها وطبيعتها القانونية ويتسنى ذلك من خلال قانونها الأساسي والشكل الذي تأخذه .

وتوجد الكثير من الإتفاقيات والمعاهدات ذات الطابع الإقتصادي والتي يمكن أن تحمل طابع الإتفاقية العامة أو الشمولية .

وإذا كانت المنظمة العالمية للتجارة قد نتجت عن تطور شامل لإتفاقية " الغات"

بعد المفاوضات مستمرة دام خمسون سنة إلى أن توجت بدورة مراكش التي أسستها، فإن هذه الإتفاقية الجديدة للتجارة الدولية قد فرضت طرقا معينة وشرطا للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة .

ومن هذا المنطلق نتناول تعريف المنظمة العالمية للتجارة ومهامها ، وثانيا نتعرض إلى هياكلها وكيفية الإنضمام إليها وعلاقة هذه الأخيرة بالملكية الفكرية.

الفرع الأول : تعريف المنظمة العالمية للتجارة :

قبل التعرض إلى التعريف القانوني للمنظمة العالمية للتجارة يجب لفت النظر إلى أنه قد سبق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في عام 1995 وهي منظمة إقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة و تعمل ضمن منظومة النظام الإقتصادي العالمي الجديد[1] وهناك مجموعة من الخطوات ابتدأت عقب الحرب العالمية الثانية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، الجات و آليات منظمة التجارة العالمية . 2002-2003 ، ص 176.

قصد تشكيل خريطة جديدة لعالم الإقتصاد والسياسة و العسكرة ، فأنشأت الأمم المتحدة بعد فشل عصبة الأمم ، لتنطلق عام 1945 ثم مؤسسات بروتن وودز .

وهكذا قد بدأت الجهود الأولى للأمم المتحدة لتنظيم التبادل الدولي سنة 1946 ثم إعداد ما أطلق عليه ، ميثاق هافانا ، لتنظيم التجارة والتي إعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ما أبدته مختلف الإتحادات لاسيما إتحادات المنتجين التي عارضت مبدأ تخفيض التعريفة الجمركية وسياسة التوسع في الإستراد وذلك على الرغم من توقيع 53 دولة على المشروع المتضمن إنشاء مؤسسة دولية لتنظيم التجارة .

وعليه تم التفاوض[1] في إتفاق متعدد الأطراف أطلق عليه إسم الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة أو الجات ، التي صادفت عليها 23 دولة في أكتوبر 1948 وتطورت الإتفاقية لتأخذ شكل منظمة دولية أي منظمات الجات .

إنه لا يمكن أن تقدم تعريفا جامعا مانعا للمنظمة العالمية للتجارة وإنما نتجلى في هذه الحالة إلى المميزات العامة للمنظمات وطبيعتها القانونية وذلك من خلال الأسس القانونية والمواصفات التقنية لمجالات النشاط وتأطيره القانوني .

وضمن هذا المنظور عرفها إتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة في مادتيه الأولى و الثامنة على أنها إتفاقية تدعى المنظمة العالمية للتجارة وتتمتع بالشخصية القانونية ويتمتع أعضاؤها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفهم.

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 177.

من خلال هذا التعريف يمكن الرجوع إلى مفهوم المنظمات الدولية التي تعني في نفس الوقت تنسيق المجتمع الدولي وهياكله ومظهره وأسلوب مرتكزات نشاطات أعضائه وفقا لنظام قانوني يرتب العلاقات بين القوى والهيئات المؤسساتية الدولية ذات الشخصية المنفردة لتقوم بمهمات و خدامات خاصة .

يمكن القول بأن المنظمة العالمية للتجارة على الرغم من وجودها القانوني كمنظمة دولية إلى أن قانونها الأساسي يمنح أعضائها مجموعة من الإمتيازات والحصانات الضرورية لأداء مهامها .

إن تلك الإمتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي المنظمة العالمية للتجارة وممثليها تكون مشابهة للإمتيازات والحصانات التي تتمتع بها المؤسسات المتخصصة والممنوحة لها بناءات على الإتفاقية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947 هذا ودون اللجوء إلى مقارنات مع المنظمات الدولية الأخرى من حيث الطبيعة القانونية لهذه المنظمة فإنه يمكن إستنتاج طبيعتها مباشرة من خلال المهام التي تقوم بها وطبيعة هياكلها .

الفرع الثاني : مهام المنظمة العالمية للتجارة[1] :

تنحصر مهما المنظمة العالمية للتجارة في عنصرين أساسيين هما ميادين نشاطها ووظيفتها:

أ- ميادين تدخلها أو نشاطها :

إن المنظمة العالمية للتجارة تخدم إطار المؤسساتي وتقود العلاقات التجارية بين أعضائها في المسائل المرتبطة بميدان تدخلها والأدوات القانونية المرافقة للإتفاقية وكذا الإتفاقيات وكذا الإتفاقيات و الأدوات القانونية المسماة بالإتفاقيات المتعددة الأطراف

[1] سلامة حسن ، المنظمات الدولية المعاصرة ، جامعة الإسكندرية ، ص368.

والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من إتفاقية المنظمة العالمية التجارية وهي إتفاقات لا ترتب أي حقوق أو إلتزامات على الأطراف التي لم تنضم إليها .

ثم أخيرا الإتفاقيات العامة الواردة على الرسوم الجمركية والتجارة لسنة 1994 وهي مختلف عما قرر في إطار إتفاقية الغات 1947 ، بحيث أن هذه الأخيرة كان هدفها الرئيسي إقامة نظام تجارة دولية حر.

إن لب موضوع المنظمة العالمية للتجارة حسب دراستنا يمكن أن يتمثل في محتوى جميع الإنفاقيات التي أسفرت عنها جولة الأوروجواي والتي تهدف أساس إلى دراسة هذه المنظمة من خلال مدى تبنيها لحماية الملكية الفكرية ونظرتها إليها من خلال أيضا أهدافها والتحولات التي طرأت عنها وتفاعلها مع الحراك الإقتصادي العالمي وما يهمنا في هذا البحث أهدافها الجديدة : التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والإشراف على كل ما يخص النتائج المحصلة في إتفاقية أوروجواي والتي شملت تجارة السلع ، تجارة الخدمات، حقوق الملكية الفكرية ، ومقاييس الإستثمار المتعلقة بالتجارة والزراعة ومختلف أنواع الدعم ولإجراءات الخاصة بالتعويض .

وقد تضمنت أحكام إتفاقية الخاصة [1]إنشاء منظمة التجارة العالمية ستة عشر مادة شملت إنشاء المنظمة وميادين تدخلها ووظائفها وهياكلها وعلاقتها قانونها الأساسي وكيفية إتخاذ قراراتها والتعديلات التي يمكن أن تحدث إلى غير ذلك من أحكام والإتفاقات التي تطبق بين أعضائها.

[1] سلامة حسن ، مرجع سابق ، ص 370.

الفرع الثالث : النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة[1] :

تغطي المنظمة بأحكامها واتفاقياتها مجالات وأنشطة كثيرة ومتنوعة أثر مما كانت إتفاقية الغات تغطيها وهي : تجارة السلع وعددها 7177 سلعة وحكمها إتفاقية الـ (GATT 94)،وتجارة الخدمات وتشمل 12 قطاعا رئيسيا و 155 قطاعا فرعيا وتحكمها إتفاقية ال (GATS) ،وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بالحالة إلى أربع إتفاقيات رئيسية متعلقة بهذه الحقوق من خلال إتفاقية الـ (TRIPS) وهذه الإتفاقيات الثلاث هي محور إتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO) .

أصبحت الملكية الفكرية إحدى مجالات التجارة الدولية خلال مفاوضات جولة الأورجواي التي انتهت بإعلان منظمة التجارة العالمية في مراكش وتضمينها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس TRIPS ".

تنحصر هذه الإتفاقية في مجالات ثمانية هي :حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها العلامات التجارية ،المؤشرات الجغرافية ، المعلومات السرية (الأسرار التجارية) النماذج الصناعية ومدة الحماية 10 سنوات ، براءات الإختراع ومدة 20 سنة التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ومدة الحماية 10 سنوات ، الأصناف النباتية ومدة الحماية من 20-25 سنة.

هذه الإتفاقية عبارة عن إحالة لإلى الإلتزام بأحكام عدد من الإتفاقيات الدولية في هذا المجال وهي :

[1] ناصر عمر، منظمة التجارة العالمية و أثرها الثقافية وموقف المملكة فيها بدون تاريخ رابط ،تاريخ الإطلاع 20-06-2013.

- إتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية ؛
- إتفاقية (بيرن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية ؛
- معاهدة الملكية الفكرية المتصلة بالدوائر المتكاملة ؛
- التفاهم بشأن تسوية المنازعات من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT 94) .

1/ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية :

تعتبر إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية مع إمكانية تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية الجات عام 1994 التي وافقت الكثير من الدول على الإنضمام إليها ، وتتبع أهمية الإتفاقية من خلال الحجم الكبير للتبادل التجاري الدولي إضافة أن البلدان الأعضاء رغبة منهم في تخفيض التشوهات و العراقيل التي تعيق التجارة الدولية إذ تأخذ في إعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية[1] .

فقد زاد حجم التجارة 16 ضعفا مما كانت قبل بداية إبرام الإتفاقية كما تقول منظمة التجارة العالمية .

2/ أسباب توقيع إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية:

يعتبر توقيع إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفرية من الموضوعات الجديدة في مجال الإتفاقيات التجارية ، فبعد التطور التكنولوجي الهائل في السنوات الأخيرة ومع العلم بأن هذا التطور التكنولوجي هو محصلة الإنتاج الفكري "البحوث والدراسات" التي تمثل بالإضافة إلى الجهد البشري نسبة من تكاليف الإنتاج وخصوصا في الدول المتقدمة ، فقد تم

[1] طلعت زايد، مرجع سابق ،ص 181 .

طرح مناقشة حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في جولة ارجواي وذلك بسبب الإختلاف الكبير في المقاييس التي كانت تنتجها الدول في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، ولأن الدول الكبرى المتقدمة متضررة من إنتهاك حقوق الملكية الفكرية فقد تم الإتفاق على وضع قواعد ومعايير دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الإختراع ، وحقوق الطبع ، وحقوق الأداء ، والعلامات التجارية ، والتصميمات الصناعية ،وتصميمات رقائق السيلكون الخاصة بالحاسبات الآلية .

كما تم الإتفاق على أن يبدأ العمل بحماية حقوق الملكية بعد مرور سنة من إنشاء منظمة التجارة العالمية ، أما بالنسبة للدول النامية والدول التي تمر بمرحلة التحول الإقتصادي ، فإنها تبدأ في التطبيق بعد خمس أو عشر سنوات من إنشاء منظمة التجارة العالمية تلك المدة تسمى فترة سماح لهذه الدول حتى تقوم بإعادة هيكلة بتطبيق القواعد والمعايير .

3/ الفئات التي تحمي حقوقها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة[1]:

يشير مصطلح "الملكية الفكرية" إلى جميع فئات الملكية الفكرية وهي :

حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها .

برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات .

حقوق التأجير (فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي والأعمال السينمائية).

[1] طلعت زايد ، مرجع سابق ، ص 182.

حماية المؤدين ومنتجي الأعمال الصوتية وهيئات الإذاعة ، وتدوم الحماية المتاحة للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية إلى أقل حتى نهاية فترة 50 تحسب إعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء وبالنسبة لحق هيئات الإذاعة منع تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخة لها ، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي ونقلها للجمهور عبر التلفزيون بدون ترخيص تكون مدة الحماية 20 سنة إعتبارا من نهاية التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية .

المطلب الثاني : منظمة الأغذية والزراعة .

قبل الحرب العالمية الثانية وإبانها ظهرت المشاكل المتعلقة بالأغذية والزراعة جلية بل كان لها أثر كبير في تحديد مصير الحرب الدائرة ، كل هذا دفع الدول الحلفاء سنة 1943 إلى التفكير في الدعوة إلى مؤتمر دولي خاص بالأغذية والزراعة ، وبالفعل دعا الرئيس الأمريكي "فران كلين روزفلت" في الينابيع الحارة بفرجينيا إلى ذلك سنة 1973 وقد قامت لجنة مؤقتة بوضع مشروع تلك المنظمة الدولية التي تهتم بتوفير الغذاء والنهوض بالزراعة في العالم .

وأشئت منظمة الأغذية و الزراعة في 16 أكتوبر 1945 حين تم التصديق على دستورها في "الكوبيك " وتقدم المنظمة معونتها لكي تكفل أمم العالم مزيدا من إنتاج المزارع و الغابات ومصائد الأسماك كما تعمل على رفع مستويات التغذية و المعيشة[1] . إن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة هي أول منظمة دولية تقام بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وقبل قيام الأمم

[1] حسن عمر ، مرجع سابق ، ص 89.

المتحدة ذاتها التي أعلن مولدها رسميا في 24 أكتوبر 1945 كمنظمة دولية الإقتصادية متخصصة تسعى لتحقيق مستوى أفضل للتغذية والمعيشة للإنسان ، وينتمي إليها نحو 190 دولة ولقد حل هذا المولود الدولي الجديد محل المؤسسة الدولية للزراعة في روما بموجب إتفاق أبرم مع إيطاليا في أكتوبر 1950 وآلت إليه كافة أموال وممتلكات تلك المؤسسة

يشهد عالم اليوم تطورا تكنولوجيا لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية ، وقد طال هذا التطور القواعد الأساسية للحياة ، بهندسة وتحوير الجينات الوراثية للنبات والحيوان ، بل وحتى الإنسان وأمام الطلب المتزايد على الغذاء والآلياف و الدواء لسكان الأرض المتزايد عددهم باستمرار، فقد كان لابد من إستكشاف الجوانب الوراثية ، قصد الرفع من إنتاجية المحاصيل وجعلها أكثر قدرة على مقاومة الآفات والصعوبات البيئية المتعددة ، وخصوصا الجفاف المتصاعد بفعل تغير المناخ .

ويبقى التنوع[1] الحيوي والوراثي الذي حبى الله به الطبيعة كنز يدعم ويضمن إستمرار الحياة على وجه البسيطة ، ويؤمن توفير وتطور وملائمة حاجيات النبات والحيوان والإنسان ، ويعتبر الوطن العربي منشأ وموطنا أصليا لأعداد كبيرة من الأنواع والسلالات المستخدمة في التغذية وإنتاج الألياف والمواد الصيدلية على الصعيد العالمي .

غير أن هذا التنوع يعرف اليوم تحديات لم يشهدها في تاريخه ، تهدد بتقليصه ، وربما إنقراضه ، بفعل عوامل شتى منها سوء الإستغلال وتدمير الأنظمة البيئية الطبيعية والسعي المستمر إلى الإعتماد على أصناف وسلالات مطورة أو مهجنة وحتى محورة وراثيا .

[1] حسين عمر ، مرجع سابق ، ص 91.

لمواجهة هذه التحديات عمل المجتمع الدولي أقطارا ومنظمات ومراكز إقليمية ودولية على بناء البرامج والمنشآت للمحافظة على الموارد الوراثية النباتية ، خاصة منها المتعلقة بالأغذية والزراعة ، موقعا في الحقول والبراري وفي بنوك الجينات وصيانتها وترشيد تدبيرها واستدامة الإنتفاع منها .

مع ذلك استغلت بعض الشركات كون الموروث الجيني بقي إلى وقت وجيز مشاع لتمتلك بعض الأصناف والسلالات النباتية ، وتحرم أصحابها الأصليين من حقوقهم وإطلاق بعض السلالات المحورة وراثيا دون ضوابط، مما قد نشأ عنه أضرارا على التنوع الحيوي وعلى صحة الإنسان .

أمام هذه التطورات المتلاحقة ، السريعة والخطيرة ، بدأ المجتمع الدولي في إطار منظمة الأغذية والزراعة بإتخاذ مجموعة من الإحتياطات على شكل إتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات تضمن الحفاظ على الأصول الوراثية.

الفرع الأول : نشاط منظمة الأغذية والزراعة في حقوق الملكية الفكرية وعلاقتها بالمنظمات المتخصصة و المعاهدات التي أبرمتها [1]

إن نشاط منظمة الأغذية و الزراعة في حقل الملكية الفكرية متعدد و يتميز بالخبرة المكتسبة في ميدان الزراعة و الأغذية مما جعل منظمة التجارة العالمية تعزز برامجها لترصد اوضاع العرض و الطلب

[1] المنظمة العالمية لملكية الفكرية ، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، إجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة علمية ، الجامعة الأردنية ،تاريخ 6إلى 8 أفريل 2004، ص 17.

1/ العلاقات بين المنظمة ومنظمة التجارة العالمية "OMC " [1]:

شهد العلاقات بين منظمة الأغذية والزراعة منظمة التجارة العالمية تعاونا هاما في مجال التجارة ، فمنظمة الأغذية والزراعة تمتع بخبرات طويلة في كثر من الميادين المتخصصة ، يمكن أن تستعين بها منظمة التجارة العالمية وبلدانها الأعضاء التي ينتمي معظمها لعضوية منظمة الأغذية و الزراعة ، ولاشك في أن اختصاصات منظمة التجارة العالمية في المسائل المتصلة بالتجارة تعد من الموارد الهامة التي تساعد منظمة الأغذية والزراعة ، ولاشك في أن إختصاصات منظمة التجارة العالمية في المسائل المتصلة بالتجارة تعد من الموارد الهامة التي تساعد منظمة الأغذية والزراعة على تعزيز برامجها ويتمثل أحد جوانب القوة الرئيسية في منظمة الأغذية والزراعة في رصدها المستمر لأوضاع العرض والطلب على الأغذية في العالم ، فالنظام العالمي للإعلام والإنذار المبكر لديها ،يعد مصدرا فريدا للمعلومات الجارية التي تفيد في تنفيذ القرار بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن برنامج الإصلاح في أقل البلدان نموا ، والبلدان النامية المستوردة الصافية للموارد الغذائية .

وتقوم اللجنة الإستشارية الفرعية لتصريف الفوائض بإدارة مبادئ المنظمة المتعلقة بتصريف الفوائض ، المشار إليها في الضوابط الواردة في الإتفاقية بشأن الزراعة ، ويوسع هذه اللجنة أيضا توفير الإحصاءات وتقييم أوضاع الأمن الغذائي في ضوء الأحكام الخاصة بحالات حظر تقييد الصادرات الواردة في الإتفاقية ، وتهم جميع هذه الموضوعات لجنة الزراعة في منظمة التجارة العالمية بصورة مباشرة .

[1] المنظمة العالمية لملكية الفكرية ، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق ، ص 18.

المبحث الثالث : المنظمات ذات البعد الإقليمي العربي ودورها في حماية الحقوق المجاورة.

اهتمت الدول العربية مبكرا بمسائل الملكية الفكرية حتى أننا نجد بعضها قد ساهم في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية اعتبارا من القرن التاسع عشر كما هو حال الجمهورية التونسية وان عددا من الدول العربية كان من الدول الأساسية في عضويتها لعدد من اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية ويظهر هذ الإهتمام بصفة خاصة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

المطلب الأول : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم هي إحدى منظمات جامعة الدول العربية التي تعتبر هيئة معنية بالحفاظ على الثقافة العربية على المستوى الإقليمي والقومي وتنسيقها[1] ، كما تقدم المساعدة في إحداث الوسائل الجديدة و الإستراتيجيات المتعلقة بتطوير هذه المجالات في إطار واقع المجتمع العربي واحتياجاته وأولوياته .

الفرع الأول : نشأة المنظمة العربية للتربية والثقافة :

عقدت أول معاهدة ثقافية للعمل العربي المشترك في عام 1945 ، وانبثق عنها مشروع ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اللذان اقترحهما المؤتمر الثاني لوزراء المعارف والتربية والتعليم الذي عقد في بغداد 29 فبراير 1964 وأقرهما مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية الحادية الأربعين المنعقدة في 25 مايو 1964 إيمانا منه بأن وحدة الفكر والثقافة هو الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الوحدة العربية

[1] لمنظمة_العربية_للتربية_والثقافة_والعلوم http://ar.wikipedia.org/wiki/ يوم 2014/05/25 على الساعة 12:15

وقد أنيط بهذه المنظمة العمل بالتعاون مع البلاد العربية على تحقيق ميثاق الوحدة الثقافية العربية ووضعه موضع التنفيذ حتى تقوم الأمة العربية بدورها الطلائعي الإبداعي في مجال الحضارة الإنسانية والسلام العالمي المبني على أسس العدل والحرية والمساواة .

وفي 25 يوليو 1970 ، أعلن قيام المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم رسميا لمباشرة نشاطها كوكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية ، وذلك بانعقاد مؤتمرها العام في دورته العادية الأولى بالقاهرة وألحقت بها الأجهزة الثقافية التي كانت تابعة للأمانة العامة لجامعة الدول

العربية في ذلك الوقت .

الفرع الثاني : أهداف المنظمة العربية للتربية والثقافة[1]:

التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والعلوم والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها ، ومن أجل ذلك الهدف فإن المنظمة تعمل على :

أ- تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم .

ب- النهوض بالتعليم والثقافة ، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، للنهوض بالفكر إلى المستوى الذي يتيح للعرب حياة فكرية تمكنهم من تحمل ما قضيه الحرية من مسؤوليات .

ت- تشجيع البحث العلمي في البلاد العربية والعمل على إيجاد هيئة من الباحثين ..

[1] المنظمة العربية لتربية و الثقافة http://ar.wikipedia.org/wiki

ث- اقتراح المعاهدات وجمع المعلومات والحقائق والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية و الثقافية والعلمية والفنية التي تبرم بين البلاد العربية .

ج- المساعدة على تبادل الخبرات والخبراء والمعلومات والتجارب التربوية والثقافة والعلمية والمعونات الفنية وتنسيق هذا التبادل .

ح- المساهمة في الحفاظ على المعرفة تقدمها ونشرها ، وذلك :

بالمحافظة على التراث العربي وحمايته ونشره سواء كان مخطوطا أو تحفا فنية أو أثرية وبإنشاء المعاهد ذات التخصص الدقيق مع إتاحة الإمكانيات اللازمة للقيام برسالتها على أتم وجه ممكن .

الفرع الثالث : عضوية المنظمة العربية للتربية والثقافة :

يحق للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ويحق لغيرها من الدول العربية أنتطلب الانضمام إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "المادة الثانية" من دستور المنظمة .

الفرع الرابع : أجهزة المنظمة التشريعية والتنفيذية والإدارية والفنية:

تتكون المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم من مؤتمر عام ومجلس تنفيذي و إدارة عامة ، وما ينضم إليها من معاهد وأجهزة أخرى "المادة الثالثة من دستور المنظمة" ، و الهيكل التنظيمي للمنظمة يتضمن أجهزة تشريعية وتنفيذية وإدارية و فنية و التي يبينها كما يلي[1] :

1. الهيكل التشريعي:

[1] أنظر إلى الموقع http://www.alesco.org تاريخ الإطلاع 2014/05/25 على الساعة 11:20

ويتمثل في المؤتمر العام ينعقد مرة كل سنتين (والمجلس التنفيذي) يعقد ثلاثة اجتماعات عادية على الأقل خلال كل دورة مالية.

2. الهيكل التنفيذي:

و يضم المدير العام ينتخبه المؤتمر العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (ونائب المدير العام.)

3. الهيكل الفني والإداري.

المطلب الثاني : المجمع العربي للملكية الفكرية .

أما هذه المنظمة فتعتبر منظمة غير حكومية عربية منوطة بحماية الملكية الفكرية على المستوى العربي إلا أن الطابع المميز لها يجعلنا نتعرض لها ، ونحاول تسليط الضوء عنها كمنظمة خاصة على غير بعض المنظمات غير الحكومية الأخرى

الفرع الأول : نشأة المجمع العربي للملكية الفكرية وتأسيسه :

هي مؤسسة غير ربحية تأسست في 23 شباط 1987 في ميونخ–ألمانيا على يد مجموعة من الرواد الممارسين للمجالات العديدة من مواضيع الملكية الفكرية في العالم العربي على رأسهم الأستاذ طلال أبوغزاله، وذلك من أجل توحيد جهود العاملين في هذا المجال، وللمساعدة في زيادة الوعي والفهم في قضايا الملكية الفكرية وتفاعلاتها[1] ولقد طرأت فكرة إنشاء المجمع على عدد من بعض الممارسين لمهنة الملكية الفكرية وعلى رأسهم الأستاذ طلال أو غزاله الذي قام بدوره بعمل اتصالات مكثفة ولقاءات عديدة مع المسؤولين في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[1] http://www.aspip.org/default.aspx?&lang=ar يوم الإطلاع 2014/05/26 على الساعة 13:00

(WIPO)والاتحاد الدولي لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) ومكتب البراءات الأوروبية (EPO)، اجتمع السيد طلال أو غزالة ، مؤسس ورئيس المجمع العربي للملكية الفكرية ، في شهر فبراير من العام 1984 ،برئيس مكتب براءات الاختراع الألماني الدكتور إريك هاوزر ، والمدير العام لمنظمة العالمية الفكرية الدكتور أرباد بوغش والأمين العام لإتحاد الدولي للملكية الفكرية الدكتور الفربرينر ، وذلك بالإضافة على عدد آخر من خبراء الملكية الفكرية في مدينة ميونخ الألمانية ، لغايات مناقشة تأسيس أول مجمع عربي مهني لحماية الملكية الصناعية.

ولقد ترأس الاجتماع الأستاذ طلال أبو غزالة خلال انتخاب أول مجلس إدارة للمجمع ، تألف المجلس من 10 أعضاء ممثلين من الكويت ، القاهرة ، سوريا ، البحرين ، السعودية ، السودان والعراق .

وقد تم إختيار ميونيخ [1]، ألمانيا كمقر للمجمع "باعتبار أن ألمانيا هي بلد الحماية للملكية الصناعية و الأبحاث ذات العلاقة في أوروبا ، أيضا بسبب تأسيس مكتب البراءات الألماني في ميونيخ بعد الحرب العالمية الثانية لإستمرارية مكتب البراءات مع تقاليدها القديمة ، والتي كان مقرها في برلين حتى العام 1945 ، والتي كانت انجازاته معروفة في اوروبا وفي كل أنحاء العالم وأيضا بسبب العلاقة الوطيدة التي تربط بين مكتب البراءات الألماني مع الدول الأوروبية في مجال حماية الملكية الفكرية .

[1] أنظر إلى الموقع http://www.aspip.org/default.aspx?&lang=ar تاريخ الإطلاع 2014/05/24 على الساعة 13:13

الفرع الثاني : أهداف المجمع العربي :

يهدف المجمع إلى تطوير وتعزيز حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي ، من خلال تطوير و تحديث أنظمة الملكية الفكرية والقوانين التي تحكمها ، المجمع معني ببناء القدرات والخبرات في أوساط المتخصصين والممارسين للملكية الفكرية بالإضافة إلى تعزيز الوعي عن طريق عقد البرامج التعليمية، المؤتمرات ، الندوات ، مشاريع البحث والدراسات .

ومن أهداف[1] المجمع العربي للملكية الفكرية تنظيم المهنة الصناعية وتنشيطها ورفع مكانتها لما يخدم المنتسبين إليها ، والعمل على توفير وسائل التدريب اللازمة لإطارات هذه المهنة ، مما

يحقق بالتالي رواجا وتنمية إقتصادية منشودة ، كما يعمل على تشجيع البحث العلمي في حقل الملكية الفكرية بصفة عامة .

يعمل المجمع على تطوير الأهداف التالية من خلال نشاطاته :

تطوير وتعزيز نظام حماية الملكية الفكرية من خلال مفاهيم متعددة للوعي العام وتوضيح التعليم في الملكية الفكرية ودورها المؤثر في العولمة .

تطوير وضع آليات فعالة لدعم حماية حقوق الملكية الفرية بشكل عالمي باستخدام طرق مناسبة لخلق تناغم بين القوانين الإقليمية والعالمية .

[1] فاضلي إدريس ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، 2008 ، ص 58.

التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والمكاتب الحكومية لتطوير والتأكيد على حقوق الملكية الفكرية تبعا للمعايير الدولية .

الفرع الثالث : انجازات المجمع العربي[1] :

يعمل المجمع الذي يمثل قاعدة عريضة من المشتغلين بالمهنة في الوطن العربي والذي شارك في إرساء مبادئ الملكية الفكرية من خلال وجوده في المحافل الدولية ، على نقل وجهات نظر أعضائه إلى واجهة مسرح صنع القرار المهني على المستويين العربي والدولي ، مما انعكس بوضوح على دور المجمع في صياغة واقتراح تعديلات على قوانين وأنظمة الملكية الفكرية لتأخذ بها وتنتجها معظم دول المنطقة العربية ، يمكن تلخيص انجازاته بما يلي:

- تعزيز وتطوير نظام حماية للملكية الفكرية عبر تعزيز مفاهيمها من خلال نشر الوعي و التعليم ؛
- إيجاد استراتيجيات فعالة لدعم وتطوير إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الإقليمي والدولي ؛
- تسويق المجمع وأهدافه عبر استراتيجية تسويقية فعالة والعمل على زيادة الأعضاء ؛
- العمل على تحصيل الدعم المالي اللازم لتحقيق أهداف المجمع من مصادر إقليمية ودولية ؛
- تطوير الموقع الالكتروني للمجمع يعكس أهمية المجمع ودوره الفعال ويساهم في تسويق

[1] بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 85،86.

المجمع ؛

- زيادة الوعي في مهنة حماية الملكية الفكرية وأهميتها إقليميا ودوليا من خلال العمل على تطوير المهنية ودورها الهام وزيادة نشاطاتها من خلال التدريب المستمر ؛

الخـــــاتمـــــــــة

خـاتمـــة

إنه من المؤكد أن الحماية الدولية للحقوق المجاورة تتجسد في الاتفاقيات الدولية و المنظمات الدولية المنوطة بها هذه الحماية و التي تعتبر من أشرف الممارسات الإنسانية لذلك إستحق أفرادها إصباغ الحماية على إنتاجاتهم و تمكينهم من إستغلال حقوقهم الفكرية المترتبة على هذا الإنتاج ، كذلك كان للتطور التكنزلوجي وتطور وسائل الإتصال الحديثة بكافة أشكالها دورا في إثارة الجدل القائم في هذا الصدد حيث أكدت الاتفاقيات الدولية المتتالية في هذا الشأن شمول هؤلاء الفنانين بالحماية و من ذلك ما وردت به نصوص إتفاقية الويبو1996 بشأن الأداء و التسجيل الصوتي متفقة على ما وردت به نصوص إتفاقية روما و جنيف ،حيث يتم منع تسجيل أو بث الأداء أو نسخ أو تسجيل البرامج الإذاعية دون ترخيص من أصحاب هذه الحقوق و غاية هذه الحماية تنوير الراي العام و أصحاب القرار للدول النامية ومنها الدول العربية بأهمية الحقوق المرتبطة بحق المؤلف و المتضمنة حماية حقوق المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة إضافة إلى تدعيم جهود المشرع بتقديم عمل يساند في إعداد تشريع وطني يحمي الحقوق المجاورة و ينمّيها و يتفاعل مع الإلتزامات و الحقوق الدولية على بصيرة و بمنتهى الذكاء ضمانا للإستفادة من كل ما هو إيجابي مع تفادي السلبيات،و مما يثير الغموض هو تحديد وتبيان حماية الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية و إستقصاء الحماية اللازمة لمواجهة الإعتداءات و المخاطر التي تعترض هذه الحقوق و تقييم ما إذا كانت القواعد الفائمة ضمن التشريعات الدولية كافية لتوفير الحماية لأصحاب هذه الحقوق أم أن هناك ثمة

حاجة للتشريعات خاصة بالحقوق المجاورة في البيئة الرقمية فهذه المسائل ما تزال تثير الجدل وهي محل بحث.

التوصيـــــــات

التوصيات و النتائج :

إن من أهم النقاط الخاصة من دراسة موضوع الحماية الدولية للحقوق المجاورة و التي تعتبر أهم التوصيات التي توصلنا إليها وهي على النحو الآتي :

1_ جل الإتفاقيات الدولية هدفها حماية الحقوق المجاورة التي ساهمت بإعطاء حماية فعالة وناجعة وذلك بالنص على الحماية في مضامينها .

2_ تعتبر إتفاقية روما الحجر الأساس للإتفاقيات الدولية التي ضمت جميع فئات الحقوق المجاورة في وثيقة واحدة و تعتبر بمثابة دستور للحق المجاور

3_ عدم إستقلالية الحقوق المجاورة عن حق المؤلف

4_ نقص تميز أصحاب الحقوق المجاورة للحق المعنوي

5_ توسع مفهوم الحماية الدولية للحقوق المجاورة وذلك لعلاقته بالبيئة الرقمية وما يحدث من قرصنة تعدي في هذا العالم الإفتراضي مما أدى إلى ظهور معاهدة الويبو لسنة 1996 المتعلقة بالأداء و التسجيل الصوتي .

6_ تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو المنظمتان المتخصصة في مجال الحقوق المجاورة أما باقي المنظمات كمنطمة الفاو و منظمة العالمية للتجارة لها علاقة غير مباشرة بأصحاب الحقوق المجاورة

قائمــة المراجـــــــــع

قائمـــة المراجـــــــــع

أولا _ باللغة العربية :

أ- الكتـب :

- **جورج جبور** ، حقوق المؤلف دار الفكر،دمشق دار الفكر ، بيروت ، 1996
- **حسين عمر**، دليل المنظمات الدولية ،دار الفكر العربي، القاهرة ، طبعة 2006 .
- **سلامة حسن** ، المنظمات الدولية المعاصرة ، جامعة الإسكندرية.
- **طلعت زايد**، أمين عام للإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ،فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية هيئات البث الإذاعي و الملكية الفكرية ، أوت 2008.
- **عبد الله عبد الكريم عبد الله** ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة 2008 .
- **عبد المطلب عبد الحميد** ، الجات و آليات منظمة التجارة العالمية ، الدار الجامعية. جامعة عين الشمس 2002-2003 ،
- **فاتن حسين حوى** ،المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن .
- **فاضلي إدريس** ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، 2008 .
- **كلود كلومبيه** ، الملكية الأدبية والفنية و الحقوق المجاورة ،الطبعة التاسعة ، السنة 1999.
- **نواف كنعان** النماذج الحديثة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن،

ثانيا_ الرسائل و المذكرات الجامعية :

- **بن داود إبراهيم** ، الحماية الدولية للملكية الأدبية و الفنية ، محاضرات ألقيت على طلبة ماستر حقوق تخصص ملكية فكرية،كلية الحقوق زيان عاشور،سنة 2014 .

- **شنوف العيد** ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص ملكية فكرية ،معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر بن عكنون ، السنة 2002-2003.

- **فتحي نسيمة** ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 27 جوان 2012.

ثالثا_ المقالات :

- **محمد سعيد رشدي** ، مجلة الحقوق ،قسم قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الكويت ، العدد الأول ،السنة 22مارس 1992 .
- **المنظمة العالمية لملكية الفكرية** ، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، إجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة علمية ، الجامعة الأردنية ،تاريخ 6إلى 8 أفريل 2004،
- **ناصر عمر**، منظمة التجارة العالمية و أثرها الثقافية وموقف المملكة فيها بدون تاريخ رابط ،تاريخ الإطلاع 20-06-2013.
- http://www.aspip.org/default.aspx?&lang=ar
- http://www.alesco.org
- http://www.alesco.org.tn/index2.php
- http://www.wipo.int/treapties/ar/ip/wppt/pdf/trtdocs_wo034.pdf
- المنظمة_العربية_للتربية_والثقافة_والعلوم http://ar.wikipedia.org/wiki/

الفهـــــــــــــــرس

الـفهـــرس

مقدمـــــة..... أ

الفصـــل الأول

الإتفـاقيـات الـدوليــة المتخصصة في الحقــوق المجــاورة..... 7

المبحث الأول : إتفاقيــة رومــا..... 8

المطلب الأول : أحـكام إتفاقيـة رومـــا 9

الفرع الأول : فنـــــانو الأداء..... 10

الفرع الثاني : منتجو التسجيلات الصوتية..... 10

الفرع الثالث : هيئات الإذاعـــــــــــة..... 12

المطلب الثاني : المبادئ المتعلقة بإتفاقية روما 14

الفرع الأول : مبدأ أولوية حق المؤلف على الحقوق المجاورة 14

الفرع الثاني : مبدأ المعاملة الوطنية..... 16

الفرع الثالث : مبدأ المرونة و إستقلالية الأعضاء 17

المبحث الثاني : إتفــاقية جنيــف..... 19

المطلب الأول : أحكام إتفاقية التسجيلات الصوتية 19

الفرع الأول : موضوع الحماية 19

الفرع الثاني : الوسائل القانونية للحماية 20

المطلب الثاني : المبدئ المتعلقة بإتفاقية جنيف..... 22

الفرع الأول : مبدأ المعاملة الوطنية 22

الفرع الثاني : مبدأ الأولويـة..... 22

الفرع الثالث : مبدأ المرونة 23

المبحث الثالث : إتفاقية الويبو 23

المطلب الأول : أحكام إتفاقية الويبو 23

الفرع الأول : فنانو الأداء..... 25

الفرع الثاني : منتجو التسجيلات الصوتية..... 26

المطلب الثاني : مبادئ إتفاقية الويبو..... 26

الفرع الأول : مبدأ المعاملة الوطنية 27
الفرع الثاني : الإتفاقيات التي لها علاقة غير مباشرة بالحقوق المجاورة 28
أ_ إتفاقية بروكسل 28
ب_ إتفاقية تريبس 29
الفصل الثـــــاني: المنظمات الدولية المنوط بها حماية الحقوق المجاورة 35
المبحث الأول : دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية و اليونسكو في حماية الحقوق المجاورة..... 36
المطلب الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية 36
الفرع الأول : أهداف و إختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... 37
أولا_ أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... 37
ثانيا_ إختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية 39
المطلب الثاني : منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة..... 43
الفرع الأول : تعريف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة..... 44
الفرع الثاني : دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة..... 45
الفرع الثالث: نشاطات المنظمة من خلال الإتفاقيات و التوصيات و الإعلانات. 47
الفرع الرابع : جهود المنظمة في إطار حماية الملكية الفكرية 49
المبحث الثـاني : دور المنظمة العالمية للتجارة و منظمة الأغذية و الزراعة..... 50
المطلب الأول : المنظمة العالمية للتجارة 51
الفرع الأول : تعريف المنظمة العالمية للتجارة..... 51
الفرع الثاني : مهام المنظمة العالمية للتجارة..... 53
االفرع الثالث : النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة..... 55
المطلب الثاني : منظمة الأغذية و الزراعة 58
الفرع الأول : نشاط منظمة الأغذية و الزراعة في حقوق الملكية وعلاقتها بالمنظمات..... 60
أ_ العلاقات بين المنظمة ومنظمة التجارة العالمية..... 61

المبحث الثـالث : المنظمات ذات البعد الإقليمي و العربي و دورها في حماية الحقوق المجاورة..... 62
المطلب الأول : المنظمة العربية و التربية والثقافة و العلوم 62
الفرع الأول : نشأة المنظمة العربية و التربية والثقافة و العلوم..... 62
الفرع الثاني : أهداف المنظمة العربية و التربية والثقافة..... 63
الفرع الثالث : عضوية المنظمة العربية و التربية والثقافة 64
الفرع الرابع : أجهزة المنظمة التشريعية و التنفيذية و الإدارية و الفنية 64
المطلب الثاني : المجمع العربي للملكية الفكرية 65
الفرع الأول : نشأة المجمع العربي للملكية الفكرية و تأسيسه 65
الفرع الثاني : أهداف المجمع العربي للملكية الفكرية..... 67
الفرع الثالث : إنجازات المجمع العربي للملكية الفكرية..... 68
الخـاتمة..... 70
التوصيات..... 73
المراجع..... 75
الفهرس 78